العـــدد 22
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 29 رمضان عام 1407 هـ
الموافق 27 مايو سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مـراسيـم تـنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 131 مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك 830

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 131 مؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية، والوزير المكلف بالنقل، والوزير المكلف بالاشغال العمومية، والوزير المكلف بالرى والبيئة والغابات، والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 96 و 97 منه، «الجزء التنظيمى»،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأملاك سكة الحديد وتسييرها،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 105 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادتان 111 و 113 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المواد من 152 الى 161 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 143 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 84 — 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الموافق عليه بالقانون رقم 84 — 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 11 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، لاسيما المواد 180، 181، 182 و 185 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لاسيما المادة 33 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 150 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 87 — 09 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 170 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببيع المنقولات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر

لمحل معد أساسا للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المتمم، والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى التابعة للقطاع العقارى العمومى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 36 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

الفصل التمهيدى
ميدان التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط ادارة الإملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، طبقا للاحكام المتعلقة بها، الواردة فى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه،

الباب الاول
الاملاك الخاصة بالدولة

الفصل الاول
أحكام تمهيدية

المادة 2 : تحول الاملاك التابعة للاصناف الاخرى من أملاك الدولة الى الاملاك الخاصة بالدولة، والعكس بالعكس، حسب الاشكال والشروط والحدود التى تضبطها المادتان 3 و 4 التاليتان.

المادة 3 : يمكن أن تحول، عند الضرورة بالاتفاق مع الاجهزة المختصة قانونا، الاملاك الاقتصادية أو العسكرية التابعة للدولة الى الاملاك الخاصة بالدولة، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المسؤول عن القطاع الذى تتبعه هذه الاملاك، اذا لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة.

ويحدد هذا القرار الشروط التقنية والمالية لانجاز العملية.

المادة 4 : تحول، بغية تحقيق أهداف اقتصادية، الاملاك غير المخصصة أو الملغاة التخصيص من الاملاك الخاصة بالدولة الى الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير الوصى المعنى. ويحدد هذا القرار شروط التحويل المالية.

وتحويل كامل ملكية الاملاك غير المخصصة أو الملغاة التخصيص من الاملاك الخاصة بالدولة الى الولاية أو البلدية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، يخضع للاحكام التشريعية المتعلقة بها.

يمكن مصالح الجماعات المحلية ووحداتها، من أجل القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، أن تستعمل مؤقتا بعض الاملاك الخاصة غير المخصصة أو الملغاة التخصيص التابعة للدولة.

ويتم هذا بقرار يتخذه رالى الولاية التى توجد فيها هـذه الاملاك، بعد استشارة مسؤول مصلحة أملاك الدولة المختص اقليميا، ويحدد القـرار، ان اقتضى الامر، الشروط المالية لذلك.

الفصـل الثـانى
الامـلاك العقـارية

القسـم الاول
التخصيص والغاء التخصيص

المادة 5 : عملا بأحـكام المادتين 98 و 99 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يخصص وزير المالية أو الـوالى، الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا حسب ما يأتى :

ـ وزير المـالية، اذا تعلق الامـر بمؤسسات وطنية أو وزارات أو هيئات ومؤسسات عموميـة تابعة للدولة، ولها أهمية وطنية.

ـ الوالى، اذا تعلق الامر بمصالح الدولـة غير المتمركزة ومصالحها الخارجيـة وهيئاتها أو مؤسساتها العمومية، الموجودة فى الولاية، التى لم تذكر فى الفقرة السابقة.

يتخذ وزير المالية أو الوالى حسب الحالـة، قرار التخصيص تبعا لطلب معلل ترسله الهيئـة أو المصلحة المعنية، بناء على اقتراح المصـالح المختصة المكلفة بشؤون أملاك الدولة.

المادة 6 : يبين قرار التخصيص المذكـور فى المادة 5 أعلاه بدقه، المصلحة أو المصالح التى تتحصل على العقار ومجال استعمالها هذا العقار.

ويمكن أن يحدد هذا القرار أيضا الشـروط المالية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 100 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

يسلم أحد الاملاك العقارية فعلا للمصلحـة أو الجماعة التى خصص لها، بناء على محضر يحرر حضوريا بين ممثل هذه المصلحة أو هذه الجماعة وممثل المصلحة الحائزة، وممثل مصلحة أمـلاك الدولة المختص.

المادة 7 : تخصص أية بناية بنتها مصلحـة عمومية تابعة للدولة، أو مؤسسة عموميـة ذات طابع ادارى لفائدتها قانونا وتلقائيا بمجرد تسلم هذه البناية.

يبلغ محضر التسلم النهـائى لادارة أمـلاك الدولة المختصة اقليميا مصحوبا بالوثائق التقنيـة التى تسمح بضبط السجـلات الوصفية لاملاك الدولة.

تقتنى الهيئات والسلطات المختصة فى هـذا الميدان العقارات التى تحتاج اليها المصالح العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

ويتم تخصيص هـذه العقارات للمصلحة أو المؤسسة العمومية ضمنيا ودون أى اجراء آخـر بمجرد اقتنائها.

المادة 8 : يبين العقد الذى يتضمن التخصيص، فى حالة ما اذا كان هذا التخصيص بعوض طبقـا للتشريع المعمـول به، التعويض الذى تحدده ادارة أملاك الدولة، وتتحمله المصلحة أو الجماعة التى خصص لها العقار. ويعادل هذا التعويض قيمـة استعمال العقار أو قيمته الايجارية تبعا لكـون التخصيص نهائيا أو مؤقتا.

يدفع التعويض لفائدة الميزانية المستقلة اذا كانت المصلحة المأخوذ منها العقار تتمتع بالاستقلال المالى، ويدفع للميزانية العامة اذا كانت لا تتمتع بـه.

المادة 9 : عملا بالمادتين 97 و 102 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يجب أن يسلم لادارة أملاك الدولة تلقائيا العقار المخصص التابع لاملاك الدولة حين يصبـح غير مفيد للمصلحة العمومية أو الجماعة العموميـة أو المؤسسة العمومية ذات الطـابع الادارى التى خصص لها، ويترتب على ذلك الغاء التخصيص.

يتم تسليم العقار المخصص التابع لاملاك الدولة، الذى أصبح غير مفيد للمصلحة أو الجماعة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى التى خصص لها، بناء على محضر يحرر بين ممثل هذه المصلحة أو هذه الجماعة، أو الجهة التى خصص لها، وممثل ادارة أملاك الدولة.

المادة 10 : يتم تغيير التخصيص بقرار يتخذه وزير المالية أو الوالى، حسب الحالة، بعد استشارة المصالح المختصة المكلفة بشؤون أملاك الدولة.

القسم الثانى
الاستئجار والشراء

المادة 11 : يتم، وفقا للاشكال والكيفيات المنصوص عليها فى المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ما يأتى :

ـ عقود الاستئجار، وعقود التراضى، والاتفاقيات المختلفة الانواع التى تستهدف استئجار الدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الادارى عقارات كيفما كان نوعها، داخل التراب الوطنى،

ـ شراء مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الوطنية، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، عقارات وحقوقا عينية عقارية، أو محلات تجارية، عن طريق التراضى أو نزع الملكية، داخل التراب الوطنى.

المادة 12 : يمنع ما يأتى :

1 ـ أن يؤشر المراقبون الماليون أو الاعوان القائمون مقامهم أية وثيقة التزام بالنفقات أو أى أمر بالدفع أو التعويض، أو أية حوالة ترتبط بالشراء أو الاستئجار الذى لم تبرم عقوده طبقا لاحكام المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه،

2 ـ أن ينفذ المحاسبون أوامر الدفع، والحوالات وغيرها من الوثائق التى تصدر لاداء الاثمان، والايجارات، والمبالغ المختلفة، المستحقة التى تستوجبها عقود شراء أو ايجار لاتتوفر فيها الشروط الواردة فى المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

القسم الثالث
التاجير

أولا ـ أحكام عامة :

المادة 13 : تختص ادارة أملاك الدولة وحدها بتأجير العقارات التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التى تسيرها مباشرة، سواء أكانت مخصصة أم غير مخصصة لمصلحة عمومية، ومهما تكن المصلحة التى تحوزها أو تستعملها، كما تختص وحدها بتحديد الشروط المالية لهذا التأجير.

أما الاملاك العقارية الاخرى التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التى تسيرها المؤسسات والهيئات المكلفة بتسيير القطاع العقارى العمومى فتستأجرها الهيئات المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما فى هذا المجال.

المادة 14 : تخضع العقارات، التى تنتفع بها الدولة أو التى تحوزها دون أن تكون مالكة لها، للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية على تأجير الاملاك التى تملكها الدولة وعلى تخصيص عقارات وامتياز السكن لمصلحة عمومية. وتستثنى من ذلك العقارات التى تسيرها الدولة لحساب الغير أو التى تكون تابعة لاملاك محجوزة أو فى طريق التصفية.

المادة 15 : يمكن أن يكون التأجير مدة أقصاها تسع (9) سنوات فى فترة واحدة أو فى عدة فترات.

المادة 16 : يكون تأجير العقارات غير المحلات ذات الاستعمال السكنى، عن طريق المزاد العلنى.

المادة 17 : يفسخ التأجير، بعد اشعار قبلي يرسل الى المستأجرين قبل ستة أشهر، اذا تعلق أمره بعقارات غير مخصصة ترغب الدولة فى استرجاعها لسد حاجات مصالحها الخاصة.

المادة 18 : يحدد دفتر الشروط الذى يوافق عليه وزير المالية بقرار، فى مجال العقارات التابعة للاملاك الخاصة بالدولة التى تسيرها ادارة أملاك الدولة مباشرة، البنود والشروط التى ترتبط بالتأجير وعقوده، فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويفصل الوالى فى أى تأجير من هذا النوع بناء على اقتراح نائب المدير فى الولاية المكلف بأملاك الدولة.

المادة 19 : يجب أن يناسب ثمن التأجير بالتراضى للاملاك غير الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 256 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه قيمة العقار الايجارية العينية، مع مراعاة الاستعمال الذى يخصص لها العقار والاعباء المفروضة على المستأجر ان اقتضى الامر.

ثانيا ـ التأجير الذى يخضع لقواعد خاصة :

المادة 20 : يخضع، للقوانين والتنظيمات السارية على علاقات المؤجرين بالمستأجرين، تجديد عقود تأجير العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجارى والصناعى والحرفى التابعة للاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 21 : تضبط، وفق المرسوم رقم 76 ـ 147 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، شروط منح العقارات السكنية أو المهنية التى رجعت ملكيتها الى الدولة بالامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1966 وبقيت خاضعة لنظام التأجير، كما تضبط وفق ذلك المرسوم شروط شغل هذه العقارات.

المادة 22 : تحدد ادارة أملاك الدولة تعويض الانتفاع الذى يجب أن يدفعه من يشغلون قانونيا المحال التى تملكها الدولة وتكون مخصصة كليا أو جزئيا للاستعمال التجارى أو الحرفى أو الصناعى.

المادة 23 : لا يجوز لعمال الادارات العمومية أن يشغلوا، بحكم وظيفتهم، مسكنا فى عمارة من أملاك الدولة مخصصة لمصلحة عمومية أو غير مخصصة، أو فى عمارة تحوزها الدولة بأى صفة كانت، الا اذا كان لهم حق استفادة امتياز السكن، وفقا للشروط والاشكال المبينة فى المرسوم رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 10 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه، والنصوص التى عدلته أو تممته.

القسم الرابع
التبادل

المادة 24 : يعد تبادل المصالح العمومية للاملاك العقارية التابعة لاملاك الدولة فى مفهوم الفقرة الاولى من المادة 106 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه تغييرا فى التخصيص مزدوجا، ويجب أن يتم حسب الاشكال والشروط المحددة فى المادة 10 أعلاه.

المادة 25 : يتم تبادل الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية وما يليها من الفقرات فى المادة 106 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، ويكون ذلك وفقا للشروط التى حددها التشريع الجارى به العمل، وحسب الكيفيات المبينة فى المواد من 26 الى 29 أدناه.

المادة 26 : يمكن أن تبادر بطلب التبادل المصلحة العمومية المعنية، أو مالك العقار الذى يتبادل معها.

واذا كان الطلب صادرا من المصلحة العمومية يقدمه الجهاز المختص، حسب الكيفيات المعمول بها، الى السلطة الوصية مصحوبا بالاوراق الاثباتية المتعلقة به، وبعد أن توافق السلطة الوصية عليه،

ترسله الى وزير المالية مصحوبا بمذكرة توضح التبادل وتسوغه.

أما اذا كان طلب التبادل صادرا من مالك خاص فانه يرسل الى وزير المالية، مصحوبا بعقود الملكية ومقترحات تخص العقار المعروض للتبادل، وبأية وثيقة يصرح فيها بقبول المصلحة العمومية المعنية ذلك مبدئيا.

يكلف وزير المالية، قبل اتخاذ قرار التبادل، مصالح أملاك الدولة المختصة بالنظر في الملف قصد التأكد من وضعية الملك الخاص وتحديد مواد تقويم العقارات والتعويض المترتب عليها.

يذكر قرار التبادل الذى يتخذه على الخصوص ما يأتي :

- وصف كل ملك متبادل به من الاملاك العقارية وقيمته،
- تعويض فارق القيمة الذى يترتب على أحد الطرفين المتبادلين للطرف الآخر،
- الاجل الذى يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله،
- أجل تصفية الرهون المحتملة التى قد تثقل العقار الخاص.

المادة 27 : يجب على من يتبادل عقارا مثقلا بتسجيلات رهنية أن يثبت ابطال هذه التسجيلات وشطبها، خلال الاشهر الثلاثة الموالية للاشعار الذى تبلغه اياه مصالح أملاك الدولة. وعلى أى حال يجب أن يتم هذا الاشعار قبل تحرير عقد التبادل.

المادة 28 : يمكن أن يأخذ عقد التبادل الذى يعد على أساس قرار وزير المالية، شكل عقد ادارى أو شكل عقد توثيقى.

واذا كان فى شكل عقد ادارى تحرره ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الا اذا نص على خلاف ذلك، ويوقع هذا العقد والى الولاية الموجود فيها الملك العقارى الخاص.

أما اذا كان فى شكل عقد توثيقى، فانه يحرر حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به. ويمثل وزير المالية لدى تحرير العقد مسؤول ادارة أملاك الدولة المختص اقليميا، المعين لهذا الغرض، ويتعامل المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق.

المادة 29 : يثبت عقد التبادل، الذى يسجل ويشهر فى المحافظة العقارية، تحويل الملكية فعلا، وتنجر عنه الآثار القانونية المرتبطة به، ويمنح الملك الذى تحصل عليه الدولة عن طريق التبادل، صفة الاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 30 : يدفع فارق القيمة المنصوص عليه فى الفقرتين 6 و 7 من المادة 106 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه الطرف المطلوب به. وفقا للشروط والاجراءات المعددة فى قوانين المالية.

المادة 31 : يجب أن تراجع الفهارس والسجلات الوصفية وجميع وثائق الجرد وتضبط وتكتب عليها البيانات اللازمة، بمجرد خروج الملك المتبادل به من الاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 32 : يدرج فى الاملاك الخاصة بالدولة الملك الذى تحصل عليه مقابل الملك الذى تسلمه، عندما تكون عملية التبادل لفائدة المصلحة العمومية المخصص لها الملك المسلم، كما يخصص الملك الذى تتلقاه الدولة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، للمصلحة التى كان الملك المتبادل به مخصصا لها فى السابق.

وتترتب على هذه العملية جميع البيانات والاجراءات التسجيلية والجردية، طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

القسم الخامس

تقسيم العقارات المشاعة بين الدولة والخواص

المادة 33 : يستهدف تقسيم العقارات التى تكون ملكيتها مشاعة بين الدولة وغيرها، متى كان

ذلك ممكنا، اخراج حصة الدولة منها، وما يبقى يكون ملكا مشاعا بين الملاك الآخرين.

المادة 34 : يتم التنازل عن حصة الدولة أو عن العقارات المذكورة عندما تكون غير قابلة للتقسيم، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 108 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات الآتية :

1 ـ اذا حصل التراضي وتنازلت الدولة عن حقوقها المشاعة في ملكية الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع، تحدد ادارة أملاك الدولة ثمن الحقوق، ويقع البيع باذن من الوالي،

2 ـ اذا رفض مالك أو عدة ملاك شركاء في الشيوع شراء حصة الدولة، لاى سبب كان، يباع العقار المشاع بأية وسيلة تستدعي التنافس، وفقا لاحكام المادة 728 من القانون المدني خاصة.

يأذن الوالي بالبيع على أساس الثمن الادنى الذي تحدده ادارة أملاك الدولة.

وتحصل مصلحة ادارة أملاك الدولة الثمن كله، ثم تدفع لكل مالك من الملاك الشركاء في الشيوع حصته.

المادة 35 : تخضع مبادرة التقسيم، لاحكام القانون المدني، وتتمتع بهذه المبادرة الادارة والملاك الآخرون الشركاء في الشيوع على السواء.

يقدم مسؤول مصلحة أملاك الدولة في الولاية طلب التقسيم في شكل عريضة عادية، الى والي الولاية التي يوجد فيها العقار.

اما طلب التقسيم الذي يرد من الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع فيمكن أن يقدم في احدى الصورتين التاليتين :

ـ اما أن يقدم الى الوالي قصد التقسيم بالتراضي،

ـ واما أن يقدم مباشرة الى الجهة القضائية المختصة طبقا لاحكام القانون المدني.

المادة 36 : تقوم ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، بناء على مبادرة الوالي، بعمليات التقويم، وتكوين الحصص المطابقة لحقوق الدولة والخواص، ويعلم هؤلاء الخواص قانونا بسير العمليات.

ويمكن أن يضاف الى بعض الحصص فارق القيمة. ويبلغ الوالي بالطرق الادارية نتيجة هذه العمليات الى كل مالك شريك في الشيوع، الذي يمكنه أن يعترض كتابيا على ذلك في ظرف شهرين، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 37 : تحرر مصلحة أملاك الدولة محضرا خاصا باقتراح توزيع الحصص وتعديله، ان اقتضى الامر، لدى انتهاء الاجل المذكور في المادة السابقة، مع مراعاة اعتراض أي طرف معني، اذا لزم الامر.

وتحدد حصة الملك التي تؤول اجمالا الى الدولة على حدة، أما ما يزيد على الحصص المكونة فيبقى مشاعا بين الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع.

المادة 38 : يصادق الوالي بقرار على محضر توزيع الحصص على الملاك الآخرين الشركاء في الشيوع ثم يبلغ لهم هذا المحضر.

واذا اختلف هؤلاء الملاك طبقت أحكام المواد من 724 الى 728 من القانون المدني.

الفصل الثالث

الاملاك المنقولة

القسم الاول

التخصيص والتأجير

المادة 39 : عملا بأحكام المادة 109 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تكلف المصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة وحدها باستعمال الاشياء والاعتدة المخصصة لها، وتسييرها وادارتها.

ويتعين على مصلحة أملاك الدولة أن تتأكد من استعمالها الفعلي. ولا يجوز، بأي حال من الاحوال، للمصلحة أو الهيئة العمومية أن تبيع أو تستبدل ما تستعمل من الاشياء المنقولة والاعتدة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة. واذا صارت غير صالحة للاستعمال بسبب من الاسباب، وجب أن ترد، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 51 الى 64 أدناه، الى مصلحة أملاك الدولة التي تكلف ببيعها.

المادة 40 : لا يمكن أن تؤجر، لاشخاص طبيعيين أو معنويين، الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة، سواء أكانت مخصصة لمصلحة عمومية أم غير مخصصة لها، وكيفما كانت الادارة التي تحوزها أو تسيرها، كما أنه لا يمكن أن توضع مؤقتا تحت تصرف مصلحة أخرى لم تخصصها لها مصلحة أملاك الدولة، واذا سبق تخصيص هذه الاملاك فلا بد من موافقة قبلية من المصالح التي خصصت لها.

تضبط المصلحة المخصص لها الشروط التقنية للعملية، وتتولى تحديد الشروط المالية مصلحة أملاك الدولة وحدها.

ولا تتم العملية في أي حال من الاحوال مجانا، ولا بثمن يقل عن القيمة الايجارية للاملاك المؤجرة، مهما تكن صفة المستأجر.

المادة 41 : يثبت تأجير الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة في اتفاقية تعدها ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، وتحدد الشروط المالية للعملية.

ويجب أن تقدم هذه الاتفاقية الى الوالي ليوافق عليها، اذا كانت مدة التأجير أكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 42 : يثبت وضع الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة تحت تصرف مصلحة غير مخصص لها، في محضر تحرره ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا، وتحدد الشروط المالية للعملية.

ويجب أن يقدم هذا المحضر الى الوالي ليوافق عليه، اذا كانت مدة الوضع تحت التصرف أكثر من ستة (6) أشهر.

المادة 43 : يقبض محاسبو مصلحة أملاك الدولة الايجار لفائدة ما يأتي :

- لفائدة الميزانية العامة، اذا كانت المصلحة المخصص لها تسير في اطارها،
- لفائدة الميزانية الملحقة أو ميزانية المؤسسة العمومية المستقلة ماليا، اذا كانت المصلحة المخصص لها لا تسير في اطار الميزانية العامة.

المادة 44 : يترتب على استهلاك المصلحة نفسها المخصص لها أو استهلاك أية مصلحة أخرى العائدات الناتجة عن أحد العقارات دفع قيمة هذه العائدات لمصلحة أملاك الدولة.

وتحدد هذه القيمة بواسطة تقدير حضوري أو خبرة.

المادة 45 : عملا بأحكام المادة 110 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تخول الجماعات المحلية أن تؤجر، للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مباشرة، الاملاك المنقولة غير المستعملة مؤقتا التابعة لاملاكها الخاصة.

وتتم هذه العملية بناء على اتفاقية، ويوافق على الاتفاقية، ويحصل الايجار ويخصم، طبقا للتشريع والتنظيم المطبقين على أملاك الجماعات المحلية السالفة الذكر.

القسم الثاني
الغاء الاستعمال

المادة 46 : يلغى استعمال الاملاك المنقولة، اذا قررت المصلحة المخصصة لها أن هذه الاملاك أصبحت غير مفيدة في سد حاجات عملها، وأنه يتعين حينئذ تسليمها لمصلحة أملاك الدولة لتتصرف فيها، وأسباب الغاء الاستعمال هي :

ـ القدم الناتج عن الاستعمال مدة طويلة،
ـ فقدان صلاحية العتاد التقنى،
ـ الاستغناء عن استعمال الاثاث والعتاد اللذين يكونان فى حالة جيدة ويزيدان على الحاجة، أو يكونان جديدين، ولم يبق فى الامكان استعمالهما فى الغرض الذى اقتنيا من أجله.

المادة 47 : يتخذ المسؤول عن المصلحة المخصص لها قرار الغاء الاستعمال، مع الدقة فى مراعاة صلاحياته واختصاصاته، بناء على اقتراح الموظفين أو الاعوان المعنيين مباشرة بتسيير الوسائل المادية.

ويجب أن يتخذ هذا القرار فى جميع الاحوال، فى اطار التسيير السليم، كما يجب أن يستوحى من المحافظة على الاموال العمومية.

المادة 48 : تسلم الاشياء والاعتدة التى يلغى استعمالها، وفقا للشروط المحددة فى المادة 47 السابقة، فورا لمصلحة أملاك الدولة المختصة اقليميا، ويجب فى كل الاحوال الا تبقى مهملة أو معرضة للتلف أو السرقة.

ويثبت التسليم لادارة أملاك الدولة فى محضر يحرره حضوريا الممثلون المخولون من المصلحتين، ويشتمل على بيان مفصل للاشياء والاعتدة، وعلى تقدير تقريبى لقيمتها، وان تعذر ذلك يذكر ثمن شرائها، وجمع البيانات التى تتعلق بحالتها العامة، ان اقتضى الامر.

اما السيارات التى يلغى استعمالها فتسلم للمصلحة المركزية الخاصة بأملاك الدولة، بناء على قرار الغاء الاستعمال الذى يرفق ببطاقة وصفية لكل سيارة وبطاقة تسجيلها. ويحرر محضر التسليم القانونى فى وقت لاحق بعناية الممثل المحلى لادارة أملاك الدولة المكلف باجراء البيع.

المادة 49 : تتحمل المصلحة التى تسلم لها الاشياء والاعتدة، ابتداء من تاريخ التسليم، مسؤولية حراستها والمحافظة عليها حتى تسلم لمن يشترونها، دون أن تستطيع اعادة استعمالها كليا أو جزئيا، أو تأخذ منها قطعا أو أجهزة من شأنها أن تخفض قيمتها.

المادة 50 : تشطب من سجلات الجرد طبقا للتنظيم المعمول به فى هذا المجال الاشياء والاعتدة الملغاة الاستعمال المسلمة لادارة أملاك الدولة.

القسم الثالث
نقل الملكية

أولا ـ قواعد عامة :

المادة 51 : تسلم مصالح الدولة ومؤسساتها، الاشياء والاعتدة الملغاة الاستعمال والتى لا يمكن أن يعاد استعمالها أو استخدامها مباشرة لادارة أملاك الدولة المكلفة ببيعها، ولا يمكن أن تكون هذه الاملاك موضوع صفقات تحويل أو تغيير.

المادة 52 : تبيع مصلحة أملاك الدولة لفائدة الخزينة العامة جميع أنواع الاثاث والامتعة، والبضائع، والاعتدة، والمواد، وجميع الاشياء المنقولة بطبيعتها، التابعة للاملاك الخاصة بالدولة أو التى اقتنتها الدولة طبقا للتشريع المعمول به، بمقتضى ممارستها حقها فى السيادة بسبب انعدام الورثة، أو بسبب الحجز أو الشفعة أو أى كيفية أخرى فى الاقتناء.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشياء ذات الطابع التاريخى أو الفنى أو الاثرى أو العلمى التى يحتمل أن توضع فى المتاحف الوطنية المتخصصة لتصنف ضمن الاملاك العمومية وتظل خاضعة للتشريع المرتبط بها.

المادة 53 : لا يمكن أن يقوم بالبيوع المذكورة فى المادة السابقة الا أعوان مصلحة أملاك الدولة المحلفون الذين يحررون محاضرها. وتتم هذه البيوع بعد الاشهار والمزايدة. غير أنه يمكن أن تقع، استثناء لاعتبارات خاصة بالامن العمومى والدفاع الوطنى أو لاسباب ظرفية، تنازلات بالتراضى تبرمها مصلحة أملاك الدولة لفائدة

المصالح والجماعات أو الهيئات العمومية، ويتم هذا الاستثناء عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 118 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ولا يجوز بأى حال من الاحوال التنازل عن أى شيىء أو عتاد، مهما يكن، مجانا أو بيعه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية.

لا يجوز، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 123 من قانون العقوبات، للاعوان المأمورين بالبيوع على اختلاف أنواعها أن يتدخلوا تدخلا مباشرا أو غير مباشر فى عملية الشراء، أو يقبلوا رد البيع المباشر وغير المباشر للاشياء التى كلفوا ببيعها.

المادة 54 : يقيد فى ايرادات الميزانية العامة للدولة عائد البيوع المذكورة فى المادة 52 أعلاه، الا اذا كانت هناك أحكام قانونية مخالفة.

المادة 55 : تخول مصلحة أملاك الدولة وحدها بيع الاشياء المنقولة غير المستعملة الواردة من مصالح الدولة المستقلة ماليا أو من المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة.

يصب عائد البيع الذى يتم لفائدة المصالح والمؤسسات العمومية المستقلة ماليا فى حساب المصلحة أو المؤسسة المعنية، بعد اقتطاع مصاريف الادارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة وفقا لاحكام المادة 122 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية والمادة 143 من القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 56 : يمكن ادارة أملاك الدولة، عندما يطلب منها صراحة، أن تبيع بالمزاد العلنى، الاشياء المنقولة والاعتدة التابعة للاملاك الخاصة الولائية أو البلدية، حسب الاشكال والشروط المحددة فى المواد من 57 الى 64 أدناه.

كما يمكن المؤسسات العمومية غير الخاضعة للقانون الادارى، والمؤسسات العمومية الوطنية أن تطلب من ادارة أملاك الدولة القيام بعمليات بيع المنقولات، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يصب عائد البيوع فى حساب الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية، أو المؤسسة المعنية، بعد اقتطاع مصاريف الادارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة، وفقا لاحكام المادة 22 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية والمادة 143 من القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 57 : تسلم المصلحة أو الهيئة المخصص لها أو الجماعة أو المؤسسة أو المقاونة المالكة الاشياء لمصلحة أملاك الدولة المختصة اقليميا قبل عملية البيع. ويتمثل هذا التسليم فى وضع هذه الاشياء تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، بعد اصدار قرار الغاء الاستعمال. ويثبت ذلك فى محضر يحرره ممثلو المصلحتين المخولون.

تبقى الاشياء المسلمة حتى بيعها فى الاماكن التى توجد فيها تحت حراسة من يكلف بها ما لم تكن هناك تراتيب مخالفة تتخذها مصلحة أملاك الدولة.

ولا يمكن أن يشمل هذا التسليم الاملاك التى يتعذر بيعها، اما لكونها فقدت قيمتها تماما أو لكونها غير قابلة للبيع بسبب الحالة التى توجد عليها. ويحدد وزير المالية بقرار مصير هذه الاملاك.

المادة 58 : لا يمكن أن تسحب المصلحة المسلمة الاشياء والاعتدة، بعد تسليمها لادارة أملاك الدولة، بمجرد اشهار بيعها الا فى حالات استثنائية مبررة قانونا.

وتتحمل المصلحة المخصص لها أو صاحبة الاملاك المصاريف التى تسبق تسليم الاملاك للبيع. كما تتحمل مصلحة أملاك الدولة المصاريف التى

تلى تسليم الاملاك وتتعلق خصوصا بالتقدير أو الخبرة، وطبع الاعلانات وتعليقها، ونشرها فى الصحف، والاشهار، وتكوين المجموعات، والبيع بالمزاد.

ثانيا ـ المزاد :

المادة 59 : يتم المزاد طبقا لدفتر الشروط العامة ويوافق عليه وزير المالية بقرار.

يبين دفتر الشروط العامة بدقة الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعروض المختومة والمزايدات والحالات التى لا يمكن اجراء المزاد فيها بسبب نقص العروض أو انعدامها.

المادة 60 : يسبق كل مزاد اشهار يطابق أهمية الاشياء أو الاعتدة المطلوب بيعها.

يعلن المزاد قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ البيع، عن طريق الملصقات، وان اقتضى الامر، عن طريق الاعلانات الصحفية أو بأية وسيلة أخرى فى امكانها أن تثير المنافسة ما عدا الاشياء والاملاك القابلة للتلف أو الاشياء التى يتحتم رفعها فورا أو الاشياء الضئيلة القيمة.

المادة 61 : يكون المزاد العلنى عن طريق العروض المختومة أو بالمزايدة الشفوية أو بأية طريقة أخرى تحفز على المنافسة.

غير أنه، عملا بالمادة 53 أعلاه ولاسباب تتعلق بالدفاع الوطنى والامن العمومى، أو بالظروف المناسبة، يمكن أن تقتصر المنافسة على بعض الاشياء أو الاعتدة، حسب شروط تحدد بالاتفاق مع مصلحة أملاك الدولة والمصلحة التقنية المسلمة المعنية.

المادة 62 : لا يمكن أن يكون ثمن المزايدة أقل من الثمن المحدد مقدما، ويجب أن يبقى هذا الثمن المحدد سريا، سواء أنجحت عملية البيع أم فشلت وتحدده مصلحة أملاك الدولة بناء على تقدير المصلحة أو الهيئة التى وردت منها الاشياء المطلوب بيعها، وبعد خبرة، ان اقتضى الامر، يقوم بها الحبراء الفنيون. واذا لم يمكن الوصول الى الثمن الادنى، من خلال المزايدات أو العروض، وجب على عون مصلحة أملاك الدولة أن يعلن تأجيل البيع، ويحرر محضرا بذلك. ويتخذ الاجراء، حينئذ طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط العامة.

المادة 63 : تحدد الاحكام والشروط الخاصة التى تفرض مقدما على المترشح للمزايدة، باتفاق مشترك بين مصلحة أملاك الدولة والمصلحة المسلمة، اذا تعلق الامر بمادة تتطلب أن يكون أخذها على مراحل، خلال فترة معينة أو فى أجل محدد.

المادة 64 : تحدد مصلحة أملاك الدولة تاريخ المزايدة ومكانها، وتأخذ بعين الاعتبار خاصة طبيعة الاشياء والاعتدة والمواد والبضائع المختلفة المطلوب بيعها، ونوعيتها، وكمياتها، وموقعها.

وتجرى المزايدة سواء فى عين المكان الذى توجد فيه الاشياء المذكورة والاعتدة، والمواد والبضائع المختلفة، أو فى مراكز تختارها خصيصا لذلك مصلحة أملاك الدولة تبعا للموقع الجغرافى والاهمية الاقتصادية فى الناحية، وتباع الاملاك فى هذه الحالة الاخيرة دون نقل أو بعد نقل فعلى أو بعرض عينات منها.

وتفرز الاملاك المطلوب بيعها مبدئيا وتجمع حسب أصناف متشابهة أو متطابقة.

ويجب على ممثل المصلحة أو الهيئة المسلمة أن يحضر بيع الاملاك السالفة الذكر.

ثالثا ـ بيع التراضى :

المادة 65 : يتم بيع التراضى للخواص، اذا نص التنظيم المعمول به على ذلك، وفقا للشروط وحسب الكيفيات والاحكام التى يحددها هذا التنظيم.

المادة 66 : يثبت بيع الاشياء والاعتدة والمواد والبضائع المختلفة بالتراضى لاحدى المصالح أو الجماعات أو الهيئات العمومية، التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى، بمحضر تحرره مصلحة

أملاك الدولة، وتحدد ثمن البيع بعد استشارة المصلحة المسلمة.

ويوقع المحضر ممثلا المصلحتين البائعة والمشترية.

رابعا ـ الرسم الجزافي :

المادة 67 : عملا بأحكام المادة 150 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المذكور أعلاه، يحصل رسم جزافي يخصص لتغطية حقوق التسجيل المنصوص عليها في المواد من 262 الى 264 من قانون التسجيل والطابع، ومصاريف البيع، زيادة على ثمن المزايدات وبيوع المنقولات بالتراضي، التي تقوم بها ادارة أملاك الدولة. ولا يطبق هذا الرسم على البيوع التي تنتفع منها المصالح العمومية التابعة للدولة.

ويدفع المشترى، في جميع الاحوال، هذا الرسم كله بمجرد اعلان قبول المزايدة أو الموافقة على المناقصة.

يقتطع العون المكلف بتحصيل الثمن الرئيسي حقوق الطابع والتسجيل من عائد هذا التحصيل. واذا كان هذا العائد يزيد على مبلغ حقوق الطابع والتسجيل فان الفائض يقبض لفائدة الميزانية، ولوخصصت للمصلحة التي كانت الاشياء والاعتدة في حوزتها، ميزانية ملحقة أو ميزانية مستقلة.

وتصب مصاريف البيع الاخرى مثل مصاريف الاشهار، والملصقات، والنشر، بعد مراجعتها في حساب الميزانية المطابقة أو في فصلها.

القسم الرابع

تسجيل السيارات والعربات الآلية التابعة للمصالح والمؤسسات العمومية في أملاك الدولة

المادة 68 : لا يمكن الهيئات الوطنية والمصالح المدنية التابعة للدولة، ولوكانت تتمتع بالاستقلال المالي، وكذلك مؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري، أن تحوز سيارات وعربات آلية الا حسب الشروط والكيفيات والحدود المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 69 : تسجل ادارة أملاك الدولة السيارات والعربات الآلية المذكورة في المادة 68 السالفة الذكر تسجيلا خاصا، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال المرور عبر الطرق وسلامته وأمنه.

القسم الخامس

الحطام

المادة 70 : تبيع ادارة أملاك الدولة السيارات الموضوعة في حظائر الحجز التي يتركها ملاكها، وفقا لاحكام المواد من 78 الى 82 من القانون رقم 87 ـ 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 71 : عملا بأحكام المادتين 86 و 97 من الجزء التنظيمي في قانون البريد والمواصلات، تسلم لادارة أملاك الدولة كل ستة أشهر المواد الآتية لبيعها حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 53 الى 66 أعلاه :

ـ المواد التي لها قيمة تجارية والمضمنة في الاشياء المرسلة المهملة.

ـ الطرود البريدية المهملة أو التي تعطل تسليمها،

ـ المواد الموجودة في الطرود البريدية التي تتعرض للعطب أو الفساد.

يصب عائد البيع في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، بعد خصم الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 122 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وفقا للشروط والكيفيات والنسب المنصوص عليها في قوانين المالية.

المادة 72 : يجب على مقاولي النقل البري والبحري، والجوي، والسككي الحديدي أن يسلموا الاشياء الموكولة اليهم التي لا يطلبها من أرسلت اليهم أو يرفضونها، لادارة أملاك الدولة عند

انتهاء الآجال القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لتبيعها مع مراعاة حقوق الغير التى يضمنها هذا التشريع.

وتطبق هذه الاحكام نفسها على الاشياء المودعة لدى هؤلاء المقاولين، اذا لم تطلب خلال الآجال القانونية المحددة.

ويتم التسليم لادارة أملاك الدولة، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المواد من 51 الى 66 أعلاه.

يدفع عائد البيع للملاك أو ذوى حقوقهم، اذا عرفوا أنفسهم خلال الآجال القانونية التى ينص عليها التشريع المعمول به فى مجال نقل الاشياء، بعد خصم المصاريف التى يستحقها المقاولون بسبب النقل أو الخزن، والاقتطاع المنصوص عليه فى المادة 122 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه. ويصبح عائد البيع ملكا للخزينة، بعد انقضاء الآجال القانونية.

المادة 73 : يجب أن تسلم الاشياء التى يعثر عليها فى الطريق العمومى وتودع لدى محافظة الشرطة، أو كتابة المجلس الشعبى البلدى، اذا لم ترد الى مالكها، أو الى من عثر عليها خلال الآجال المنصوص عليها فى القانون، التى تخول حق المطالبة بها، لادارة أملاك الدولة لدى انتهاء هذه الآجال، قصد بيعها حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى المواد من 51 الى 66 أعلاه.

ويكون عائد البيع ملكا للخزينة.

المادة 74 : يسرى التقادم الخماسى، كما نص عليه التشريع المعمول به، على مبالغ الفوائد أو الارباح اذا وجب على الدولة، بسبب سندات تعاقدت بها مع الغير، أن تدفع فوائد أو توزع أرباحا مقابل رؤوس أموال اكتتب بها الغير ووضعتها تحت تصرف المعنيين، ولم يسحب المكتتبون أو حائز السندات أو الاسهم هذه الفوائد أو الارباح، أو لم ينازعوا فيها، أو يطالبوا بها.

وتكتسب الخزينة نهائيا هذه الفوائد أو الارباح، طبقا للفقرة الاولى من المادة 60 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

وتنطبق الاحكام نفسها على الجماعات العمومية، طبقا للقانون البلدى وقانون الولاية، ووفقا للاحكام المتعلقة بقواعد المحاسبة العمومية.

تكتسب الدولة، اثر انقضاء الآجال القانونية، أى مبلغ ينطبق عليه تقادم القانون العام أو التقادم الاتفاقى من المبالغ أو القيم كيفما كان نوعها، التى تستحق بسبب الاسهم، أو حصص المؤسسين، أو السندات، أو القيم المنقولة التى تصدرها الشركات التجارية والمدنية، وتصبح مجهولة الصاحب أو المالك.

وفى هذه الحالة يخول وزير المالية أن يطالب عن طريق الوسائل القانونية فى اطار أحكام المادتين 60 و 61 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، بالسندات والحقوق والمبالغ والفوائد والارباح التى تؤول الى الدولة.

المادة 75 : يجب على جميع مؤسسات القرض والمؤسسات الاخرى التى تتلقى أموالا فى شكل ودائع أو حسابات جارية، أو سندات مودعة، لاى سبب آخر، أن تسلم لمفتشية أملاك الدولة الموجود مقرها فى مكان مؤسستها، جميع الودائع أو الارصدة النقدية أو السندية، التى لم يقم ذوو الحقوق بأية عملية أو مطالبة تتعلق بها طوال أكثر من خمس عشرة سنة، (15)، مالم تكن فى القانون أحكام مخالفة لذلك.

المادة 76 : يطالب وزير المالية، عن طريق الوسائل القانونية بالسندات والمبالغ والارصدة، التى تؤول الى الدولة، بمقتضى أحكام المادة 60 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وتحصل المبالغ المرتبطة بذلك، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى المادة 123 من القانون المذكور.

الفصل الرابع

احكام مشتركة

القسم الاول

الادراج فى الاملاك العسكرية

المادة 77 : تدرج الاملاك التابعة للاملاك العمومية أو الاملاك الخاصة بالدولة فى الاملاك العسكرية، وفقا لاحكام المادتين 5 و 7 من الامر رقم 84 ـ 02 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

القسم الثانى

الهبات والوصايا

المادة 78 : يتعين على أى موثق أؤتمن على وصية تشتمل على تبرعات لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية، أن يعلم فور فتح الوصية، والى الولاية التى يوجد فيها مكان فتح التركة بصفته ممثلا للدولة، والممثلين الشرعيين للمؤسسات العمومية الوطنية الوارثة، ويتم ذلك فى اطار تطبيق أحكام المادتين 56 و 57 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ويرفق هذا الاعلام بالنسخة الحرفية للتراتيب التى اتخذها الموصى لفائدة الدولة أو مؤسساتها وبقائمة الورثة الذين علم بوجودهم يبين فيها القابهم، وأسماءهم، ومهنهم، وصلة قرابتهم وعنوانهم.

ويرسل الوالى الى وزير المالية جميع عناصر الملف ليقرر قبول التبرع أو رفضه، حسب الشروط المحددة في القانون، مع مراعاة الاحكام التشريعية السارية فى هذا المجال، لاسيما أحكام قانون الاسرة.

المادة 79 : يكلف وزير المالية، بعد أن يعلم بالتبرع قانونا، مصالح ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا باجراء بحث قبلى لتقدير أهمية هذا التبرع وملاءمة غرض الاملاك المتبرع بها، والشروط المحتملة لتخصيصها، ومعرفة موقف الورثة أيقبلون تنفيذ الوصية أم يعارضون.

واذا كان تقدير غرض الاملاك المتبرع بها أو تخصيصها لاحدى المؤسسات أو المقاولات التابعة لاختصاص وزير آخر، تعين على وزير المالية أن يطلب مقدما موافقة ذلك الوزير.

يقرر وزير المالية وحده أو بالاشتراك مع الوزير المعنى قبول التبرع لفائدة الدولة أو مؤسساتها العمومية الوطنية، أو رفضه خلال أجل لايتعدى ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ اعلام الوالى اياه.

المادة 80 : حين تكون التبرعات لفائدة المؤسسات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، فان الاجهزة المسؤولة عن هذه المؤسسات تقبل ذلك، وفقا لقوانينها الاساسية حسب الاشكال القانونية المطلوبة، اذا كانت تلك التبرعات غير مثقلة بأعباء، أو شروط، أو تخصيص خاص.

وفى الحالات المخالفة، يعمل بأحكام المادة 79 السابقة.

ويترتب على تسليم الملك المتبرع به لادارة أملاك الدولة أو للمؤسسة أو المقاولة المتبرع لها ادماج هذا الملك فى الاملاك الوطنية، وتنشأ عنه جميع الآثار القانونية.

المادة 81 : تثبت هبات الاملاك المنقولة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية على اختلاف انواعها، بعقد ادارى يبرمه مسؤول ادارة املاك الدولة المختص اقليميا، وممثل المصلحة أو المؤسسة المستفيدة من التبرع، ان اقتضى الامر.

وتثبت هبات الاملاك المنقولة لفائدة المؤسسات العمومية الوطنية غير المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة، طبقا للاحكام القانونية الاساسية السارية عليها.

كما تثبت هبات العقارات حسب الاشكال المنصوص عليها فى القانون.

القسم الثالث
التركات الشاغرة

المادة 82 : يجب على الموثق أن يخبر الوالى الذى يتبعه مكان فتح التركة كلما كانت الدولة معنية بتصفية هذه التركة أو قسمتها بصفته ممثل الدولة، وعلى هذا أن يعلم وزير المالية بذلك. ويكون الاجراء حينئذ وفقا للمادة 78 أعلاه.

المادة 83 : عملا بالقانون يطالب والى الولاية التى توجد فيها الاملاك، باسم الدولة أمام الجهة القضائية المختصة، بالتركة الشاغرة.

المادة 84 : اذا هلك مالك عقار، ولم يكن له وارث أو لايعرف له وارث، تطالب الدولة بالعقار حسب القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة 62 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وفى القانون المدنى، وقانون الاسرة، وقانون الاجراءات المدنية.

ويترتب على الحكم التصريحى الذى يثبت شغور تركة الاملاك العقارية التى تركها الهالك تطبيق الحراسة القضائية على هذه الاملاك خلال الآجال المقررة فى القانون، وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا التى تعقب الحكم الذى يثبت انعدام الورثة، يصرح القاضى بالشغور والحاق هذه الاملاك بملكية الدولة.

وتثبت ادارة أملاك الدولة تحويل ملكية العقار المعنى للدولة، وتدمجه فى الاملاك الخاصة بالدولة. وهذه الاحكام نفسها تنطبق على العقار المجهول المالك.

المادة 85 : يمكن الوارث أن يتنازل، خلال فتح التركة أمام الموثق عن حصته للدولة.

وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادتين 78 و 79 السابقتين، وتدمج الاملاك التى تنازل عنها فى الاملاك الوطنية اثر انتهاء عمليات التركة.

أما الاملاك العقارية الشائعة الملكية فتطبق عليها الاحكام الواردة فى المواد 722 وما يليها من القانون المدنى، والمادة 108 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، والمواد من 33 الى 38 من هذا المرسوم.

المادة 86 : يمكن الدولة، حين يكون العقار ملك شخص مفقود أو غائب حسب مفهوم المواد 31 من القانون المدنى و 109 و 110 من قانون الاسرة، أن ترفع دعوى أمام القاضى ليحكم بفقد الشخص أو غيابه، وتتخذ التدابير المقررة فى المادة 111 من القانون رقم 84 ــ 11 المؤرخ فى 9 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، ويمكن الدولة، بعد انتهاء آجال التحرى والانتظار التى يحددها القاضى طبقا للقانون، أن تطلب منه اصدار حكم يثبت موت المفقود. وحينئذ تفتح التركة، طبقا للتشريع المعمول به، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى القانون فى حالة ما اذا رجع المفقود أو ظهر حيا.

تعود التركة الى الخزينة العمومية طبقا للمادة 180 من قانون الاسرة، اذا لم يترك المفقود ورثة فرضيين أو عاصبين، أو ذوى أرحام.

المادة 87 : تباع الاشياء المنقولة الآتية من التركات الشاغرة التى تكتسبها الدولة، حسب الاشكال المقررة فى المواد من 59 الى 66 أعلاه.

ويقبض عائد البيوع تحت عنوان «التركات الشاغرة».

المادة 88 : لا تمس أحكام المادة السابقة حقوق الغير، وخصوصا حقوق الورثة والموصى لهم، الذين يمكنهم أن يمارسوا حقوقهم على الاثمان الصافية للاملاك المبيعة، حسب الشروط والآجال التي خولتهم ممارسة هذه الحقوق على الاملاك نفسها طبقا للقانون.

الباب الثاني
الاملاك العامة التابعة للدولة

الفصل الاول
الادراج في الاملاك العامة

القسم الاول
الادراج والتصنيف

المادة 89 : عملا بأحكام القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 ووفقا للشروط التي يحددها، لاتتبع الاملاك العقارية الاملاك العامة قبل أن تتملكها الجماعة الوطنية لادراجها في الاملاك الوطنية.

تنفرد السلطة المختصة بأعمال التحديد والتصفيف والتصنيف التي تشخص عملية ادراج الاملاك العقارية في الاملاك العامة، وتعطيها طابع الملكية العامة التابعة للدولة.

المادة 90 : تدرج وتصنف في الاملاك العامة التابعة للدولة، العقارات التابعة لاملاكها الخاصة، بقرار يتخذه وزير المالية أو الوالي المختص اقليميا، ويتصرف كل منهما فيما يعنيه، في اطار صلاحياته، بناء على اقتراح رئيس المصلحة المعنية، وبعد استشارة مسؤول ادارة أملاك الدولة المختص اقليميا، أو بناء على اقتراحه واستشارة المصلحة المعنية قانونا، ويستثنى من ذلك أثر القوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على خلاف هذا.

وتدرج العقارات التابعة للجماعات المحلية أو تصنف في الاملاك العامة التابعة للدولة، حسب الشروط والاشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون البلدي، وقانون الولاية، وأحكام القانون المتعلق بالاملاك الوطنية.

ويثبت ادراج العقار في الاملاك العامة بمحضر تعده ادارة املاك الدولة بمشاركة ممثلي المصلحة أو المصالح المعنية.

المادة 91 : يدرج العقار ويصنف مجانا أو بتعويض يساوي قيمته الحقيقية، تبعا لكون المصلحة المتخلية عنه تتمتع بالاستقلال المالي أو لا تتمتع به.

ويمكن أن يخول ادراج أملاك الجماعات المحلية في الاملاك العامة التابعة للدولة الحق في التعويض، غير انه تستثنى من ذلك عمليات تصنيف طرق المواصلات.

اذا أوجب الادراج في الاملاك العامة التابعة للدولة على المصلحة أو الجماعة المستفيدة ان تدفع تعويضا فان الشروط المالية لهذه العملية تحددها ادارة املاك الدولة المختصة اقليميا، اذا كانت الاملاك داخلة في ملكية الدولة.

أما اذا تقرر منح الجماعات المحلية تعويضا عن أملاكها التي تدرج في الاملاك العامة التابعة لها، فان ذلك يتم حسب الشروط المالية المحددة في التشريع المعمول به وفي قوانين المالية، واذا أوجب القانون على الجماعات المحلية أن تدفع تعويضا عن الادراج الذي تنتفع منه فان الكيفيات المالية هي التي تنص عليها القوانين الخاصة بهذا المجال.

القسم الثاني
تجريد الاملاك من صفتها العامة

المادة 92 : يأذن وزير المالية أو الوالي، كل فيما يخصه، وفي اطار صلاحياته بعد استشارة المصلحة التقنية المعنية، بتجريد عقارات الاملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة

ما عدا أثر القوانين والتنظيمات التى تنص على غير ذلك. ويثبت بمحضر تسليم العقارات التى جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة.

ويعد جرد أو بيان وصفى للعقار أو العقارات التى تجرد من صفتها العامة.

واذا جردت مرافق الاملاك العمومية التابعة للدولة من صفتها العامة عادت الى الاملاك الخاصة بالدولة أو الى الجماعة العمومية المالكة، متى كان تحويلها الاصلى الى الاملاك العامة التابعة للدولة دون تعويض أو مقاصة.

تصنف طرق المواصلات وتجرد من صفتها العامة، حسب الشروط الشكلية والاجرائية، التى يحددها التنظيم المعمول به، لاسيما المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه،

القسم الثالث

تحويل التسيير

المادة 93 : يأذن الوالى، بعد استشارة مصلحة أملاك الدولة، بتسليم عقارات الاملاك العامة التابعة للدولة، التى تغير غرض استعمالها، وحول تسييرها، طبقا للمادة 81 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1980 المذكور أعلاه.

يخضع، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحويل تسيير طرق المواصلات بتجريدها من صفتها العامة.

وعندما يستوجب تحويل التسيير أن تدفع مصلحة الدولة المستفيدة تعويضا أو مقاصة، تتولى ادارة أملاك الدولة التقويم المالى للعملية.

ويحدد التشريع المعمول به وقوانين المالية الكيفيات والشروط المالية لعملية تحويل التسيير لفائدة احدى الجماعات المحلية، اذا استوجب ذلك، استثناء وبمقتضى القانون، أن تدفع الجماعة المستفيدة تعويضا.

واذا حول تسيير العقار بعد ذلك وجرد من صفته العامة وجب ارجاعه الى الاملاك الخاصة التى تدخل فى أملاك الجماعة التى كانت تحوزه فى الاصل، مالم يترتب عليه دفع تعويض لهذه الجماعة.

الفصل الثانى

تكوين الاملاك العامة التابعة للدولة وضبط حدودها

القسم الاول

الاملاك العامة الطبيعية

أولا ـ الاملاك العامة البحرية الطبيعية.

المادة 94 : عملا بالمواد من 36 الى 39 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تضبط حدود الاملاك العامة البحرية الطبيعية، حسب الشروط والاشكال والاجراءات المبينة فيما يأتى :

ـ تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الارض، ابتداء من حد الشاطىء الذى تبلغه الامواج فى أعلى مستواها خلال السنة فى الظروف الجوية العادية. وتعد مساحة الشاطىء التى تغطيها الامواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الاملاك العامة البحرية الطبيعية.

ـ ويثبت الوالى المختص اقليميا بقرار هذا الحد، بعد اجراء معاينة علانية،

ـ ويكون اجراء المعاينة علنا بمبادرة ادارة الشؤون البحرية أو ادارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما. وتقوم بهذا الاجراء المصالح التقنية المختصة، عندما تصل الامواج الى مستواها الاعلى، ويترتب على ذلك اعداد محضر معاينة،

ويسجل المجاورون العموميون أو الخواص، بعد أن يخبروا باجراء المعاينة، ملاحظاتهم، وحقوقهم، وادعاءاتهم، خلال هذا الاجراء. كما تجمع آراء المصالح أو الادارات المطلوبة قانونا.

وبعد انتهاء اجراء المعاينة مع انعدام الاعتراضات المعتبرة، يضبط الوالى بقرار الحدود

البرية للاملاك العامة البحرية، بعد استشارة المجلس التنفيذي الولائي قانونا، وفي الحالة العكسية وانعدام التراضي، تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.

المادة 95 : قرار ضبط الحدود القانوني تصريحي. وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الامواج في اعلى مستواها قد ادرجت فعلا في الاملاك العامة بسبب الظواهر الطبيعية.

وعندما يبين اجراء المعاينة أن المساحات، التي كانت مضمنة من قبل في الاملاك العامة البحرية، أصبحت لا تغطيها الامواج في أعلى مستواها، تدمج الاراضي المكشوفة، بعد العملية قانونيا في الاملاك الخاصة بالدولة.

المادة 96 : يمكن الوالي، فيما يخص بعض أجزاء الساحل، أن يحجز، خلال اجراء ضبط الحدود، على حافة الشاطىء، والقطع الارضية المجاورة له، شريطا لا يمكن أن يتجاوز عرضه عشرين (20) مترا، ابتداء من الحد المسطر للاملاك العامة.

ويخضع أي بناء أو تغيير في هذه القطع الارضية المحجوزة لرخصة خاصة يمنحها الوالي، دون مساس الاحكام المنصوص عليها في مجال رخصة البناء.

المادة 97 : الشاطىء هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى.

وحدود الاملاك العامة البحرية من جهة الارض هي التي ورد ضبطها في المادة 94 أعلاه.

المادة 98 : تعني طروح البحر ومحاسره المذكورة في المادة 15 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه ما يأتي :

ـ المحاسر هي القطع الارضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الامواج تغمرها في أعلى مستواها.

ـ طروح البحر هي قطع الارض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر الى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الامواج.

تنتمي طروح البحر ومحاسره الى الاملاك العامة البحرية.

المادة 99 : يمكن أن تجرد أراضي طروح البحر ومحاسره التي تستعاد من البحر وتعزل عن حركة الامواج في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من صفتها العامة بغية استعمالها في أغراض اقتصادية أو اجتماعية على الخصوص.

المادة 100 : حين تعترض صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط حدود الاملاك العامة البحرية، تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت اشراف الوزير المكلف بالاشغال العمومية، تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

المادة 101 : يخول الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والسلطات المختصة في مجال تسيير الاملاك العامة، طبقا للقوانين، والتنظيمات المعمول بها، اتخاذ اجراء يكون غرضه ضمان حرية الدخول الى الاملاك العامة البحرية.

ثانيا ـ الاملاك العامة المائية الطبيعية.

المادة 102 : مجرى السواقي، والوديان، والبحيرات والمستنقعات، والسباخ، والغوط والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والاراضي والنباتات الموجودة في حدودها كلها جزء لا يتجزأ من الاملاك العامة المائية الطبيعية، بمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والقانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكورين أعلاه، وتضبط حدودها، حسب الشروط والاشكال والاجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 103 : يضبط الوالى المختص اقليميا بقرار حدود مجرى السواقى والوديان، كما هى مبينة فى المادة 3 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المذكور أعلاه، والمادة 38 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية المذكور أعلاه، ويتم ذلك بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة فى الظروف الجوية العادية.

وتجرى المعاينة خلال تحقيق ادارى تقوم به المصالح التقنية المختصة فى مجال الرى وادارة شؤون أملاك الدولة، وتسجل اثناء ذلك ملاحظات الغير وادعاءاته، وتجمع آراء المصالح العمومية المعنية الاخرى، الموجودة فى الولاية.

ويتخذ الوالى قرار ضبط الحدود بناء على الملف فى حالة انعدام اعتراضات معتبرة، ثم تبلغ لكل مجاور معنى.

واذا حصل اعتراض معتبر وتعذر التراضى تضبط الحدود بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى ووزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

ينشر قرار ضبط الحدود الذى يبلغ للمجاورين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 104 : يضبط الوالى بقرار، بعد القيام بتحقيق ادارى يتم حسب الاجراء المبين فى المادة 103 السابقة، حدود عمق السواقى والوديان، تبعا للخاصيات الجهوية، اذا كان منسوب سيلانها غير منتظم، وكان أعلى مستوى المياه فى السنة لايبلغ حدود التدفق الاقوى.

وينطبق الاجراء نفسه على مجرى السواقى والانهار والوديان الناضبة.

المادة 105 : اذا تركت السواقى والوديان مجاريها وحفرت مجارى جديدة فان الاخيرة تضبط حدودها حسب الشروط نفسها المنصوص عليها فى المادة 103 أعلاه. وكذلك شأن المجارى القديمة، اذا لم تنضب منها المياه كلية.

وتطبق على المجارى القديمة الناضبة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك الاحكام الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة 104 السابقة.

المادة 106 : ينتمى طمى مجارى السواقى والوديان ورواسبها الى الاملاك العامة، عندما تكون داخل حدود المجارى التى حددها القانون وتم ضبطها حسب الاجراء المبين فى المادة 103 أعلاه.

ويكون الطمى والرواسب الموجودة خارج الاملاك العامة المائية الطبيعية ملكا للملاك المجاورين طبقا لاحكام المادة 778 من القانون المدنى.

المادة 107 : يضبط الوالى المختص اقليميا أو الولاة المختصون اقليميا حدود الاملاك العامة المائية الطبيعية التى تتكون من البحيرات والمستنقعات، والسباخ، والغوط، على أساس أعلى مستوى تبلغه المياه، التى يمكن أن تضاف اليها القطع الارضية المجاورة التى يقدر عمقها حسب خاصيات الجهة المعنية، وتبعا لحقوق الغير.

وتضبط حدود ذلك، بعد القيام بتحقيق ادارى تبادر به المصالح التقنية المختصة بمجال الرى وادارة شؤون أملاك الدولة.

وتجمع خلال هذا التحقيق الادارى آراء المصالح العمومية المعنية الموجودة فى الولاية وما قد يرد من ملاحظات الغير.

ويضبط الوالى أو الولاة بقرار حدود الاملاك العامة المائية الطبيعية لكل بحيرة أو مستنقع أو سبخة، أو غوطة على أساس الملف التقنى.

وتعد القطع الارضية والنباتات، الموجودة داخل الحدود التى تضبط على هذا النحو جزءا لايتجزأ من الاملاك العامة.

المادة 108 : اذا كشف ضبط حدود الاملاك العامة المائية وجود صعوبات تقنية معقدة، أمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء، تحت اشراف الوزير المكلف بالرى، لضبط المقاييس والثوابت التى تساعد الوالى على اتخاذ القرار المناسب.

المادة 109 : يمكن الطعن فى قرارات ضبط الحدود المذكورة فى هذا القسم باستعمال وسائل القانون طبقا للتشريع المعمول به.

القسم الثانى
الاملاك العامة الاصطناعية

أولا ـ الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية

المادة 110 : يعد جزءا لايتجزأ من الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية التابعة للدولة ما يأتى :

ـ الطرق الوطنية، كما حددها قانون المرور، وبينتها بدقة المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 699 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه،

ـ الطرق السريعة، حسب مفهوم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 36 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 111 : يخضع ضبط حدود الاملاك العامة، المتضمنة مشتملات الطرق السريعة، للقواعد التقنية المتعلقة بتصميمها، ورسمها، وانجازها، وتهيئتها، المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 112 : تضبط حدود الاملاك العامة الطريقية التابعة للدولة كما يأتى :

ـ فى التجمعات العمرانية، حسب القواعد المنصوص عليها فى التصميم العام للتصنيف الذى تمت الموافقة عليه ونشر، أو التصميم الرئيسى للتعمير الموافق عليه، والا فحدود المحيط العمرانى المؤقت،

ـ فى المناطق الريفية أو الجبلية، حسب المقاييس التقنية التى يحددها التنظيم، وفى هذه الحالة تتطابق حدود الاملاك العامة مع الحدود المنصوص عليها فى التصميم الذى اتبع فى انجاز الطريق ومرافقه أو تصميم الطريق المزمع انجازه.

المادة 113 : يعد التصميم العام للتصفيف والتصميم الرئيسى للتعمير والمحيط العمرانى المؤقت، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، وطبقا للرسم البيانى للتهيئة العمرانية، والتشريع المعمول به فى مجال التعمير.

ويوافق على هذه التصاميم وتنشر حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 114 : يسمى ضبط حدود الاملاك العامة الطريقية تصفيفا. والتصفيف هو العمل الذى تضبط به الادارة حد طرق المواصلات، وحدود الملكيات المجاورة.

تحدد السلطة المختصة التصفيف فى التجمعات العمرانية على أساس ما يأتى :

ـ المحيط العمرانى المؤقت الموافق عليه قانونا، وان لم يكن فالتصميم العام للتصفيف أو التصميم الرئيسى للتعمير،

ـ التصميم الرئيسى للتعمير الموافق عليه.

ـ التصميم العام للتصفيف، وان لم يكن فالتصميم الرئيسى للتعمير الموافق عليه.

المادة 115 : اذا تبين من التصميم العام للتصفيف والتصميم الرئيسى للتعمير، والمحيط العمرانى المؤقت أن التصفيف القانونى يتطابق مع التصفيف الفعلى للطريق الوطنى الموجود، فان ضبط حدوده يقتصر على اثبات هذه الوضعية الفعلية بغية ضبط حدود الملكية المجاورة.

وتدمج، فى الاملاك العامة الطريقية، القطع الارضية واجزاء الملكيات الداخلة فى حدود الطريق المعتزم انجازه فى التصميم، اذا توقع التصميم العام للتصفيف، والتصميم الرئيسى للتعمير،

أو المحيط العمراني المؤقت، توسيع الطريق الموجود، أو تعديله، أو مشروع شق طريق وطني جديد يتطلب الاستيلاء على الملكيات المجاورة.

المادة 116 : يترتب على الطابع التعييني الذي يتسم به التصميم العام للتصفيف، فيما يتعلق بالملكيات الخاصة المجاورة للطرق الموجودة، ارتفاق اداري يتطلب الابتعاد عن الطريق أو عدم البنيان، ويثقل القطع الارضية وأجزاء العمارات الواقعة بين حدود الطريق الفعلية والتصفيفات التي يبيّنها التصميم. ويترتب على التصنيف المقرر في التصميم الرئيسي للتعمير أو في المحيط العمراني المؤقت الموافق عليهما، ارتفاق الابتعاد عن الطريق فيما يتعلق بجميع القطع الارضية وأجزاء الملكيات العمومية أو الخاصة المضمنة في حدود الطريق المقرر في التصميم. ويتعين على السلطات المختصة أن تتخذ جميع التدابير لهذا الغرض، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 117 : يحتفظ الملاك الخواص المعرضة أراضيهم للتصفيف بكامل ملكية عقاراتهم حتى تقتنى منهم بالتراضي أو تنزع منهم ملكيتها.

وتدرج مساحات العقارات وأجزائها التي مسها التصفيف في الميدان العمومي الطريقي بمجرد ابرام عقد البيع، أو بعد تبليغ نزع الملكية الذي يتخذ حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

يمنع البناء ورفعه في المساحات العقارية أو المبنية، المضمنة في محيط تصفيف الطريق. غير أن أشغال تسييج الاراضي والمباني الموجودة وصيانتها، ودعمها، يمكن أن تنجز، بعد أن تأذن الادارة بذلك صراحة، بناء على طلب يقدمه المعنيون حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 118 : يمكن أي مالك خاص مسه التصفيف أن يطلب، بمجرد الموافقة على التصميم الرئيسي للتعمير، أو المحيط العمراني المؤقت ونشره، من الادارة المختصة ما يأتي :

ـ اما تبادل العقارات حسب أحكام المادة 106 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم، فيما يخص العقارات المبنية التي يجب أن يلتزم فيها بالابتعاد عن الطريق،

ـ واما نزع ملكية المساحات التي يشملها التصفيف.

واذا كان باقي العقار، بعد التصفيف، لا يصلح للاستعمال العادي، حسب المقاييس المعمول بها في ميدان التعمير والاسكان يمكن المالك أن يطلب من السلطة المعنية نزع ملكية كامل العقار.

المادة 119 : عندما يقع التخلي عن الطريق كليا أو جزئيا، اثر تغيير محور الطريق الموجود، أو بعد انشاء طريق جديد يعوضه، يمكن أن يعترى الاجزاء المتروكة بسبب التصفيف الجديد ما يأتي :

ـ أن تظل ضمن الاملاك العامة،

ـ أو تعود الى الاملاك الخاصة التابعة للجماعات العمومية الاصلية، التي تملك أراضي الاساس،

ـ أو تباع للملاك المجاورين، حين يكون بيعها مسموحا به، بمقتضى حقهم في الشفعة، كما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ثانيا ـ الاملاك العامة الاصطناعية التابعة للسكة الحديدية :

المادة 120 : مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الاملاك العامة الاصطناعية، وتحتوي خاصة على الاراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية، والرص والجوانب، والخنادق، والردوم، وجدران الدعم، والمنشآت الفنية، والمباني، والتجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة، واشارتها وكهربتها.

وتضم أيضا المحطات بجميع تهييئاتها ومرافقها ومساحات الخزن المهيأة لها خصوصا، وأفنية المحطات، والطرق المؤدية اليها، والساحات المعدة للوقوف أمامها، التى لم تصنف ضمن الطرق، وكذلك ورشات الاصلاح والصيانة.

كما تلحق بالاملاك العامة التابعة للسكة الحديدية، العمارات، والمحال والمبانى الادارية، وفنادق المحطات النهائية، ومساكن الاعوان، الموجودة خارج مشتملات السكك الحديدية والمرتبطة فى الوقت نفسه باستغلالها مباشرة.

وزيادة على ذلك، تحتوى الاملاك العامة التابعة للسكة الحديدية الاراضى المقتناة المخصصة للبناء بعد تهيئتها، أو لتهيئة شبكة السكة الحديدية وتوسيعها، أو لاستغلالها.

المادة 121 : تضبط حدود الاملاك العامة التابعة للسكة الحديدية، حسب التصميم العام للتصفيف، أو تصميم التصفيف الموافق عليه بمرسوم في الاشغال الكبرى، وبقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل، والاشغال العمومية، والداخلية، والمالية، فى التصفيف الذى يشمل أكثر من ولاية، وبقرار يتخذه الوالى المختص اقليميا فى التصفيف الذى يكون فى ولاية واحدة.

ويتم اعداد تصميم التصفيف بعد اجراء تحقيق علنى يطابق الرسوم البيانية للتهيئة العمرانية والتعمير، ويوافق عليه وينشر، حسب الاشكال القانونية المعمول بها.

المادة 122 : حدود الاملاك العامة التابعة للسكة الحديدية هى الناتجة عن التصفيف المقرر فيما يخص السكك الحديدية والتصفيفات الموجودة فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تضبط حدود الاملاك العمومية التابعة للسكة الحديدية، مع مراعاة المقاييس التقنية لمشتملات السكة الحديدية التى تتعلق بتصميمها ورسم خطوطها، وانجازها، وتهييئاتها، المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يخص السكك الحديدية الجديدة، المنجزة أو الجارى انجازها، أو المعتزم انجازها التى تتعلق بفتح سكة جديدة، أو اضافة سكة موازية للسكة الموجودة، أو تفريعها أو تعديلها أو توسيعها. ويمثل ضبط حدود المشتملات الضرورية للسكة الحديدية الخط الفاصل بين الاملاك العامة السككية الحديدية والملكيات المجاورة.

وتقتنى، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى الامر رقم 76 — 29 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، الاراضى المبنية أو غير المبنية، الخاصة، المضمنة فى حدود مشتملات السكة الحديدية، المعتزم انجازها.

أما الاراضى العمومية فتخصص أو يتنازل عنها تبعا لطبيعتها ووفقا للتشريع المعمول به.

المادة 123 : ينبغى أن تراعى الضغوط الجيومرفولوجية «شكالة الارض» للارض ومتطلبات تقنية الاستغلال والامن، فى ضبط التحديد الفاصل بين حدود الاملاك العمومية التابعة للسكة الحديدية والملكيات المجاورة لجانبى مشتملات السكة الحديدية. ويفرض هذا على الملكيات المجاورة، زيادة على الارتفاقات القانونية الواردة فى القانون العام، ارتفاق السكة الحديدية المنصوص عليه فى التشريع والتنظيم الخاصين بالسكك الحديدية وبالنقل بواسطتها.

ويطبق أيضا على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاقا الطريق المتمثلان فى الابتعاد ومنع البناء، المنصوص عليهما فى القوانين والتنظيمات المعمول بها فى فائدة طرق المواصلات.

المادة 124 : يستهدف ارتفاقا السكة الحديدية المتمثلان فى الابتعاد، ومنع البناء، اللذان يثقلان الملكية المجاورة للسكة الحديدية، حماية المجاورين من اخطار الاضرار التى تترتب على استغلال

السكة الحديدية، وتوفير مجالات الرؤية الضرورية لملاحظة الاشارة. كما يستهدفان حماية مشتملات السكة الحديدية والمحافظة على امكانيات توسيع الخط وتعديله باستمرار.

ويطبق أيضا هذان الارتفاقان، أى الابتعاد ومنع البناء، على الملكيات المجاورة لمنشآت السكة الحديدية الجارى استغلالها والمنشآت المعتزم انجازها، الموافق عليها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 125 : يصرح الوالى المختص اقليميا بارتفاقى السكة الحديدية المتمثلين فى الابتعاد ومنع البناء، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها لفائدة السكك الحديدية الموجودة أو المعتزم انجازها ،الموافق عليها قانونا.

وينحصر هذان الارتفاقان : الابتعاد ومنع البناء، فى مساحات الملكيات وأجزائها، الواقعة على جانبى السكة الحديدية والمضمنة فى منطقة ارتفاق سكة حديدية تحدها مشتملات الاملاك العمومية التابعة لها والتصفيف المفروض على البنايات الجديدة فى الموقع الذى يجاورها.

المادة 126 : يمنع أن تقام أغطية الهشيم وأكوام التبن، والقرط، وأكداس الحصيد، أو توضع أية مادة سريعة الالتهاب فى الملكيات المجاورة على امتداد مسافة دنيا يحددها التنظيم ابتداء من حدود مشتملات السكة الحديدية من جراء انتفاعها بالارتفاق الخاص بها.

ولا يجوز أن تكوم الاحجار أو الاشياء غير السريعة الالتهاب، أو القيام بالحفر قرب السكة الحديدية التى أقيمت فوق ردوم الا برخصة قبلية يسلمها الوالى بعد استشارة المصالح التقنية المختصة.

المادة 127 : يترتب على الطابع التعيينى الذى يتسم به التصميم العام للتصفيف، فيما يخص الملكيات المجاورة للسكة الحديدية الموجودة أو التى تمت الموافقة على مشاريع انجازها، ارتفاقان اداريان يتمثلان فى التصفيف ومنع البناء اللذين يثقلان الاراضى وأجزاء العقارات المبنية الواقعة بين حدود مشتملات السكة، والتصفيفات المبينة فى التصميم العام للتصفيف.

وهذه المساحات يمكن أن تدمج فى الاملاك العامة التابعة للسكة الحديدية، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى التشريع المعمول به، أثناء أشغال السكة الحديدية أو توسيعها أو مزاوجتها.

وتظل الملكيات الخاصة على حالها حتى يتم اقتناؤها بالتراضى أوعن طريق نزع الملكية، ولاتدرج فى الاملاك العامة، الا بعد ابرام عقد التنازل أو تبليغ قرار نزع الملكية.

أما الملكيات العمومية فيتعين على السلطات المختصة أن تتخذ فى شأنها جميع التدابير اللازمة لوضع الاراضى المعنية المخصصة لمشتملات السكك الحديدية تحت تصرف ادارة شؤون أملاك الدولة.

المادة 128 : يقع ارتفاق منع البناء فى مساحات الاراضى العارية المتصلة بحدود مشتملات السكة الحديدية، اذا كانت المشتملات غير محدودة بتضاريس طبيعية، على عرض قائم الزاوية مع محور السكة حتى التصفيف المبين فى التصميم وفقا لما حدده التشريع والتنظيم المعمول بهما فى مجال التهيئة العمرانية والتعمير، أو رخصة البناء، وتهيئة السكة الحديدية أو استغلالها.

لايمكن أن تشيد فوق المساحات العارية التى حددت على هذا النحو بنايات جديدة، وتستثنى من ذلك أشغال التسييج أو الدعم التى تكون باذن صريح من الادارة المعنية.

المادة 129 : يثقل ارتفاق الابتعاد البنايات المقامة فى الملكيات المجاورة للسكة بين حدود مشتملات السكة الحديدية والتصفيف الذى حدده التصميم العام للتصفيف الموافق عليه.

ويطبق التصفيف على البنايات المشيدة في تاريخ نشر التصميم العام للتصفيف الموافق عليه. ولايمكن أن يزاد في ارتفاع العقارات المضمنة في محيط التصفيف الذى حدد على هذا النحو في التصميم العام. غير انه يمكن القيام بأشغال الصيانة والدعم والتقوية برخصة صريحة تسلمها الادارة المعنية، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تقتنى المساحات والمبانى المفروض عليها ارتفاق منع البناء أو ارتفاق الابتعاد بالوسائل القانونية، وتدمج أراضى أساسها فى الاملاك العامة السككية الحديدية، وقت انجاز مشاريع تعديل مشتملات السكة، أو تهيئتها أو توسيعها.

المادة I30 : تطبق أحكام المادة II8 على الممتلكات المذكورة المضمنة فى منطقة ارتفاق السكك الحديدية بمجرد الموافقة على التصميم العام للتصفيف الذى يضبط حدود أملاك السكك الحديدية.

المادة I3I : اذا اجتازت سكك حديدية مجرى مائيا فى نقاط تقاطع واشراف فى ملكيتين عموميتين فان كل واحدة منهما تبقى خاضعة للتشريع والتنظيم الخاصين بها.

تخضع، للاحكام السارية على بناء الجسور والمنشآت الفنية المماثلة ومشتملاتها فى الاملاك العامة، قواعد الجسور والقناطر أو المنشآت الاخرى المماثلة لها التى تقام فى أعماق مجرى الماء الذى تتكون منه الاملاك العامة المائية، وتستعمل قاعدة لمشتملات الاملاك العامة السككية الحديدية.

وتعد موافقة السلطات المختصة قانونا على مشاريع خطوط السكك الحديدية حسب الشروط المقررة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها رخصة بانشاء المشتملات فى نقاط التقاطع عبر الاملاك العامة المائية، والمنشآت الفنية الضرورية لاقامة السكة الحديدية.

وتسوى حقوق الادارات المسيرة لكل واحد من هذه الاملاك والتزاماتها المترتبة على ذلك، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبين بدقة عند الحاجة الكيفيات التقنية لتطبيق أحكام هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المعنيين.

المادة I32 : اذا اجتازت السكة الحديدية طرقا برية حصل تقاطع الملكيتين العموميتين اما باشراف السكة الحديدية على الطريق البرى مع مشتملات فى الملك العمومى البرى أو دونها، واما بالتقاء الملكين العموميين : الطريقى والسككى الحديدى، وتطابقهما فوق الاساس الواحد لملك من أملاك الدولة.

واذا حصل التخطى والاشراف يبقى كل واحد من الملكين خاضعا للقوانين والتنظيمات الخاصة به. وفى حالة ارتكاز الجسور والقناطر والمنشآت المماثلة اللازمة للسكة الحديدية على قواعد فى الملك العمومى الطريقى، تخضع مشتملات المنشآت الفنية التى تقوم عليها السكك الحديدية للتنظيم التقنى والادارى المطبق على بناء مثل هذه المنشآت فى الطرق العمومية.

اما اذا تقاطعت السكة الحديدية وطريق برى أو اجتازته فان هذين الملكين العمومين يرتكزان على أساس واحد من أسس أملاك الدولة. ويبقى كل واحد منهما خاضعا للتشريع والتنظيم الخاصين به، الا اذا كانت هناك أحكام مخالفة لذلك. وتطبق أيضا فى هذه الحالة جميع القوانين والتنظيمات ذات الطابع العام أو الخاص التى تسن فى مجال أمن الاشخاص والاملاك وحمايتهم، وكذلك ماتعلق منها بتسيير الاملاك العامة والمحافظة عليها.

المادة 133 : تعد الموافقة على المشاريع المتعلقة بالسكة الحديدية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بعد استشارة السلطات المختصة قانونا فى مجال تسيير الاملاك العامة، رخصة بانشاء المشتملات الضرورية لاقامة المنشآت فى نقاط تقاطع الملكين العموميين : السكة الحديدية والطريق البرى.

وتسوى مشكلات الملكية التى يمكن أن تترتب على هذه الوضعية اعتمادا على التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويمكن أن ينص على أحكام تكميلية أو تنظم حقوق الاطراف المعنية وواجباتهم، والاعباء الناتجة عن تطابق الملكين العموميين المعنيين، فى مراسيم الموافقة على الاشغال الكبرى، والقرارات الوزارية المشتركة بين الوزراء المكلفين بالنقل، والاشغال العمومية، والداخلية، والمالية، وفى قرارات الولاة المعنيين المختصين اقليميا.

المادة 134 : يحدد التنظيم الخاص للنقل بالسكك الحديدية واستغلال خطوطها، المقاييس التقنية المتعلقة بها، فى اطار تطبيق أحكام المواد من 120 الى 136 من هذا المرسوم.

المادة 135 : تتبع قواعد الخطوط والسكك الحديدية الحضرية المسماة «مترو» والمنشآت المرتبطة بها الاملاك العامة السككية الحديدية. وتخضع للتشريع والتنظيم المنصوص عليهما فى هذا المجال.

المادة 136 : لايخالف النظام القانونى الخاص بالسكك الحديدية الاخرى ولاكيفيات استغلالها.

ثالثا ـ الاملاك العامة الاصطناعية البحرية المينائية :

المادة 137 : يضبط الوالى حدود الاملاك العامة البحرية المينائية التى تتكون من الموانىء المدنية مع منشآتها، والمرافق اللازمة للشحن والتفريغ وتوقف السفن ورسوها، والمساحات المائية، وجميع الوسائل والمرافق المبنية وغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانىء أو صيانة السفن والمنشآت واصلاحها، ويقوم بذلك، بناء على مبادرة ادارة الشؤون البحرية بالاشتراك مع ادارتى الاشغال العمومية وشؤون أملاك الدولة، بعد تحقيق ادارى حسب الاجراء المنصوص عليه فى التنظيم.

وعند ماتعترض صعوبات تقنية معقدة تحديد الاملاك العامة الاصطناعية البحرية المينائية، يمكن أن يستعان بلجنة استشارية من الخبراء توضع تحت اشراف الوزير المكلف بالنقل لتساعد الوالى على اتخاذ القرار.

تعد الطرق والسكك الحديدية وطرق الدخول المضمنة فى حدود الموانىء جزءا لايتجزا من الاملاك العامة المينائية.

وتحدد المساحات المينائية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم الخاصين الساريين على الاملاك العامة، مع مراعاة حقوق الغير والارتفاقات والتبعات المرتبطة بالنشاط البحرى والمينائى.

وهكذا شأن المنشآت والتجهيزات الاخرى الخاصة بحماية الملاحة البحرية.

رابعا ـ الأملاك العامة الاصطناعية المطارية :

المادة 138 : تعد المطارات المدنية التابعة للدولة، فى مفهوم التشريع المعمول به، جزءا لايتجزأ من الاملاك العمومية التابعة للدولة.

ويخضع انشاء المطارات المدنية التابعة للدولة، وضبط حدودها، وتوسيعها، وتصنيفها وكذلك الارتفاقات المنصوص عليها فى فائدة الامن الجوى، للقانون رقم 84 ـ 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1984 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

خامسا ـ الاحكام المتعلقة بالاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية :

المادة 139 : لاتخضع الاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية والغرائب الطبيعية والعجائب

والمحطات المصنفة بحكم واقعها لقواعد الملكية العمومية، وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها.

غير أنه، عندما يصنف عمل فنى أوشىء منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، يدمج فى الاماكن العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه فى احدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية.

الفصل الثالث
تسيير الاملاك العامة التابعة للدولة

القسم الاول
عموميات

المادة 140 : عملا بالمادتين 67 و 68 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تخول السلطات الادارية المكلفة صراحة بتسيير الاملاك العامة الطبيعية والاصطناعية التابعة للدولة وحدها، فى حدود اختصاصاتها، اتخاذ قرارات ادارة مرافق الاملاك العامة وتسييرها وحمايتها والمحافظة عليها.

المادة 141 : يختص كل وزير بالاملاك العامة التابعة للدولة التى تدخل فى قطاع نشاطه.

ويحدد القواعد العامة لتسيير الاملاك العامة التى يتكفل بها والقواعد العامة للمحافظة عليها، كما يحدد الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها واستغلالها واستصلاحها.

واذا تداخلت صلاحيات عدة وزارات فى الشريحة الواحدة من أملاك الدولة أو الاساس الواحد منها فان هذه القواعد يشترك فى دراستها واقرارها الوزراء المعنيون.

المادة 142 : يسهر الوالى على استعمال الاملاك والمرافق التى تتكون منها هذه الفئة من أملاك الدولة استعمالا ملائما، اعتمادا على التشريع والتنظيم المعمول بهما، الساريين على الاملاك العامة.

يخول الوالى صلاحية التصرف بصفته ممثلا للدولة وكل وزير من الوزراء المكلفين، كل فيما يخصه، بتسيير الاملاك والمرافق التى تتكون منها الاملاك العامة البرية والبحرية والمائية والسككية الحديدية والمينائية والمطارية، ويتمتع بمطلق الصلاحية فى هذا المجال، الا اذا كانت هناك أحكام تنص على غير ذلك.

يطبق الاجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لعمليات تخصيص مرافق أملاك الدولة الواقعة فى ولايته، وتصنيفها، وتغيير تخصيصها، والغائه، أو تجريدها من صفتها العامة، ان اقتضى الامر. كما يتخذ القرارات اللازمة التى تدخل فى اطار اختصاصه.

ويأذن بشغل مرافق الاملاك العامة التابعة للدولة شغلا مؤقتا، أو باستعمالها استعمال ملك خاص، اذا أمكن اخراجها من استعمال الجميع مؤقتا أو دون مضايقة.

يخول الوالى اتخاذ جميع قرارات الادارة التى تتعلق بالاملاك العامة، مع مراعاة القوانين والتنظيمات التى تمنح هذا الاختصاص سلطات ادارية أخرى، وذلك باعتبار تمثيله المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 143 : يمكن الهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية أن تحوز وتسير، بمقتضى نصوص خاصة، الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العامة المسندة اليها، لتوفير حاجات مهمتها.

وتتولى تسيير هذا القسم من الاملاك العامة واستغلاله واستصلاحه، طبقا للقوانين السارية عليه، ولتشريع أملاك الدولة. ويجب عليها أن تصون هذه الاملاك وتجددها وتحافظ عليها.

القسم الثانى

القواعد العامة لاستعمال الاملاك العامة

المادة 144 : عملا بأحكام المواد 69 و 70 و 71 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يمكن أن تخصص الاملاك العامة التابعة للدولة لاستعمال الجمهور اياها استعمالا مباشرا فى اغراض مشتركة أو جماعية أو خصوصية، أو تخصص لمصالح عمومية تضطلع بمهامها باسم الدولة ولحسابها ادارات أو هيئات أو مؤسسات أو مقاولات عمومية لها حق الامتياز، أو أنيطت بها مهمة خدمة عمومية.

يعتبر استعمال الاملاك العامة عاديا أو غير عادى، حسب مطابقة استعمال مرافق أملاك الدولة للغرض الذى عين له وملاءمته.

المادة 145 : تحدد كيفيات استعمال مرافق الاملاك العامة حسب خاصية مرافق أملاك الدولة.

يمكن أن يكون استعمال الجمهور مرافق أملاك الدولة المخصصة استعمالا مباشرا على وجهين :

ـ اما أن يستعملها الجمهور استعمالا مشتركا أو جماعيا، أو تستعملها فئات معينة من المستعملين، فى اطار استعمال الاملاك العامة استعمالا عاديا.

ـ واما أن يستعملها اشخاص تعينهم السلطة المختصة الادارية استعمالا خصوصيا بعقد يخولهم حقا مانعا.

اما مرافق أملاك الدولة المخصصة أو المسندة الى المصالح العمومية، فتستعملها الجماعة العمومية أو المصلحة أو الهيئة المخصصة لها هذه المرافق استعمالا مانعا، بناء على سند تخصيص أو عقد وحيد الطرف أو متعدد الاطراف.

غير أن بعض المصالح أو الهيئات أو المؤسسات العمومية الحاصلة على التخصيص أو الامتياز أو التى تسير مصالح عمومية، يمكنها أن تسمح للغير بشغل مرافق الاملاك العامة المخصصة لها أو المسندة اليها شغلا مؤقتا، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 146 : يجب أن يطابق استعمال الاملاك العامة غرض تخصيص أملاك الدولة، ولايسيء الى المحافظة عليها.

القسم الثالث

الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا

أولا ـ الاستعمال الجماعى والاستعمال الخاص للاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مشتركا :

المادة 147 : يجب أن لايعرقل استعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا حق الادارة فى تحديد تخصيصها أو تغييره، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 148 : الاستعمال المشترك أو الجماعى للاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو الاستعمال الذى يمكن أن يقوم به جميع المواطنين، حسب الشروط نفسها.

ويرتكز هذا الاستعمال على مبادىء وقواعد عامة، ولا يمكن تغيير شروط ممارسته الا بقواعد مماثلة.

ويكون الاستعمال المشترك للاملاك العامة، مغفلا أو دوريا أو متقطعا، ويتساوى المستعملون فى ممارسته.

يكون الاستعمال المشترك أو الجماعى «عاديا» اذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذى حدد لمرفق أملاك الدولة المقصود، وخصص لاستعمال الجميع. ويكون غير عادى اذا لم يمارس كلية، طبقا لهذا الغرض، لكنه لايتعارض معه. وفى هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا به مقدما.

الاستعمال العادى للاملاك العامة حر ومجانى ويتساوى فيه جميع المستعملين، مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 149 : يمارس أحد الخواص الاستعمال الخاص فى قطعة من الاملاك العمومية تنتزع من الاستعمال المشترك بين الجمهور.

ويرتكز هذا الاستعمال على سند قانونى خاص، يعتبر رخصة تسلم لمستفيد معين، وتخول صاحبها حقا مانعا يستمر حتى الغاء العقد، طبقا لمبدأ وقتية شغل الاملاك العامة شغلا خاصا. ويمكن تغييره دائما أو الغاؤه، اذا غيّر تخصيص ملك من أملاك الدولة، أو كان غرضه بدافع المنفعة العامة، ولايسمح بهذا الاستعمال الا اذا توافق مع تخصيص الملك، واكتسى بذلك طابعا وقتيا. ويترتب على المستعمل دفع أتاوى.

ويمارس الاستعمال الخاص بناء على عقد وحيد الطرف تصدره الادارة أو الهيئة صاحبة الامتياز، أو التى تسير مرفق أملاك الدولة، أو بناء على عقد تبرمه مع المستفيد الادارة أو الهيئة صاحبة الامتياز أو المسيرة.

ويكتسى الاستعمال الخاص طابعا «عاديا»، عندما يتوافق مع غرض مرفق أملاك الدولة الذى يقع استعماله، ويكتسى طابعا «غيرعادى» اذا تعلق بأحد مرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجميع وجسم استعمالا خاصا له يعتقد، على أية حال، أنه يتماشى مع الغرض الاصلى للملك المعنى.

المادة 150 : الاستعمال المشترك أو الجماعى لمرافق أملاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو بحكم تعريفه مطابق لغرض الاملاك العمومية، ولا يجوز منعه ولااخضاعه لتصريح أو ترخيص قبليين.

ويمكن السلطات الادارية المختصة مع ذلك أن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الادارية، وضمان النظام العام، والمحافظة على الملك العمومى التابع لاملاك الدولة أو على حسن استعماله.

المادة 151 : يترتب على حرية استعمال الاملاك العامة المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التى تقام ضد الراجلين والمستعملين الآخرين الراكبين، غير أن الموانع النسبية التى تتخذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور وسهولته تكون شرعية ويمكن، فى هذا الاطار، السلطات الادارية المخولة قانونا أن تفرض بعض التبعات التنظيمية على مستعملى الطرق العمومية فى ميدان المرور والتوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة. وتخول حرية دخول الجميع الى شواطىء البحر واستعمالها استعمالا عاديا الحق لاى شخص أن يمر فيها ويتوقف ويسبح، ويستعمل فى حاجاته الخاصة منتوجات البحر باعتدال ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 152 : تتطلب مجانية استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمالا مشتركا أن لايخضع هذا الاستعمال لدفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها فى القانون.

غير أن بعض مرافق الاملاك العامة داخل التجمعات السكنية، يمكن أن تهيئها السلطات الادارية المختصة تهيئة خاصة لتكون حظائر لوقوف السيارات بثمن، ويجب أن لايمس انشاء هذه الحظائر حق المجاورين فى الدخول.

المادة 153 : عملا بالمبدأ الاساسى القاضى بتساوى الجميع أمام القانون، وفى اطار التشريع المعمول به، يتمتع جميع الرعايا بالحق المتساوى فى الاستعمال والمعاملة، فى ميدان استعمال

الامـــلاك العامـــة ومرافقهـــا الموضوعة تحـــت تصرفهم.

كما يتمتعون بالحق المتساوى فى الدخـــول خاصة الى المعالم، والمبانى، والحدائق العمومية، والحظائر المهيأة، والغابات، والاماكن، والمتاحف، والمنشآت الفنية، والهياكل الاساسيـة الثقافيـة والترفيهيـة والرياضيـة، والطـــرق العموميـة وشواطىء البحر، ومرافق الامـــلاك العامـــة المدنية، والبرية، والجوية، والبحرية، والمينائية، والمطارية، والسككية الحديدية، والمائية، المفتوحة للجمهور، والمخصصة لاستعماله المباشـر، مـــع اشتراط امتثال التنظيمات السارية عليها، الخاصة بحفظ النظام والمحافظة عليها.

غير أنه يمكن الولاة أن ينشئوا، داخـــل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركـة، حواشى مرور أسبقى لتسهيل مرور وسائل النقل العمومى وتوقفها، وضمان حسن سير المصالـــح العمومية المدعوة الى التدخلات المستعجلة.

المادة 154 : يتمتع مجاورو الطرق العمومية مقابـل الارتفاقات المفروضة عليهـم لفائـــدة الطريق، بحق منافع هذه الطرق حسب الشروط المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بهـــا.

تمثل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميهـــا القانون، وترتبط على الخصوص بوضعية الملكيات المتصلة بالاملاك العامة الطريقية.

وتحتوى منافع الطرق التى توفر لفائـــدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية وشاغليها على الخصوص مايأتى :

ـ حق النفوذ والدخول والخروج من العقارات المجاورة،

ـ حق التوقيف المؤقت لسياراتهـم أمـــام أبواب العمارات وأبواب أفنيتها. وهذا يعنى حق التوقف لا الوقوف الطويل،

ـ حق النظر والتمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومى،

ـ حق صرف مياه الامطار أو المياه المستعملة أو الاتصال بشبكة المجارى مع اشتراط الحصول على رخصة، وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا ـ استعمال الأملاك العامة ذات الطابع الوحيد الطرف استعمالا خاصا

المادة 155 : يشمل استعمال مرافق أمـــلاك الدولـة المخصصة لاستعمـال الجمهـور استعمالا جماعيا فى أغراض خاصة احتياطيا مانعا ينتزع قطعة من الاملاك العامة المخصصة لاستعمـــــال الجميع لفائدة فئـة خاصـة من المستعملـين أو المستفيدين الافراد.

ولا يجـوز أن يمارس الاستعمـــال الخاص الا برخصة قبلية تتولد عن عقد ادارى أو قرار وحيد الطرف أو تعاقد.

ويترتب على هذا الاستعمـــال دفع أتـاوى.

استعمال الاملاك العامة الخاص مؤقت وقابل للالغاء بدافع المنفعة العامة أو المصلحة العموميـة أو بسبب حفظ النظام، وتتـولى ذلك السـلطات الادارية والمسؤولون المخولون قانونا الذين سلموا رخصة ذلك الاستعمال.

ورخصتا استعمال الاملاك العامـة استعمالا خاصا اللتان لهما طابع وحيد الطرف هما رخصة الوقوف ورخصة الطريق.

ويجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مـــع طبيعة استعمال الاملاك العامة الـــذى يحـــق للجمهور أن يمارسه ممارسة عادية دون أن يضايق استعمال مرافق أملاك الدولة المقصودة استعمالا عاديا. كما يجب أن لا تسيئـا الى المحافظـــة على الاملاك العامة، ولا تضـــرا حقوق أصحاب الرخص الآخرين.

المادة 156 : تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون اقامة مشتملات على أرضيتها. وتسلم لمستفيد معين اسميا.

تسلم رخصة الوقوف أو ترفض تسليمها السلطة الادارية المكلفة بأمن المرور عبر مرفق أملاك الدولة المعني. ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية، ويسلمها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية.

المادة 157 : تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا، مع اقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين. كما تنجر عنها أشغال تغيير أساس الاملاك المشغولة.

تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الاملاك العامة، ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار، اذا كان تسيير مرفق الاملاك العامة المعنى لا تتولاه سلطة ادارية أخرى.

المادة 158 : يحدد القرار الذي يتضمن رخصة الوقوف أو رخصة الطريق الشروط التقنية والمالية للشغل، ومدته، والعقوبات التي تطبق في حالة التقصير.

تتخذ السلطات التي منحت الرخصة قرار ابطال رخصة شغل الاملاك العامة شغلا خاصا أو سحبها، حسب الاشكال نفسها التي تم تسليمها وفقها.

تقبض أتاوى الشغل لفائدة الشخصية العمومية التي سلمت رخصة الوقوف، ولفائدة الشخصية العمومية التي تملأ مرفق أملاك الدولة المعنى فيما يخص رخصة الطريق.

المادة 159 : يمكن السلطة التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلا خاصا أن تقرر الغاءه أو سحبه لسبب مشروع. ولا يخول هذا الالغاء صاحب الرخصة المنزوعة منه، الحق في المطالبة بأي تعويض. غير أن السحب قبل الاجل المعلوم قد يترتب عليه دفع تعويض للمستفيد الذي انتزعت منه الرخصة اذا كان سبب هذا السحب القيام بالاشغال العمومية لمنفعة أخرى غير منفعة الملك العمومي المشغول أو لغرض تجميل الطرق، أو تعديل محور الطريق العمومي الموجود، أو لكون نفقات أنابيب الماء، والكهرباء، والغاز، والخطوط الهاتفية، تستهلك خلال فترة طويلة، نظرا لمدة الرخصة الاصلية. ويمكن تجديد رخصة شغل الاملاك العامة شغلا خاصا، اذا انقضى أجلها حسب الشروط والاشكال نفسها التي حددت في المادتين 157 و 158 المذكورتين أعلاه.

ثالثا ـ استعمال الاملاك العامة استعمالا خاصا له طابع تعاقدي

المادة 160 : يمكن أن تستعمل الاملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناء على عقود شغل.

وترتكز عقود الشغل الخاص على امتياز المصلحة العمومية باعتبارها تكملة لها، أو على مهمة مصلحة عمومية، بمقتضى أحكام تشريعية، أو دفاتر شروط ينص عليها في مرسوم.

ويمكن أن تنجر هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة الى احدى هيئاتها أو مؤسساتها أو مقاولاتها العمومية، مع صرف النظر عن أي عقد امتياز أو عقد مصلحة عمومية أو لانعدامهما.

ويجب أن يكون محتوى العقد، واتساع مجاله وحقوق الاطراف، والتزاماتها، وكيفيات التصفية

المالية عند انتهاء العقد أو فسخه، مطابقة للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص بهذا المجال.

المادة 161 : يبقى مؤقتا شغل الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، وتملك الادارة التي رخصت به حق الغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية ابرام العقد أو رفض ابرامه، أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون.

يحق لشاغل الاملاك العامة شغلا خاصا له طابع تعاقدي أن يحصل على تعويض، اذا غيرت الادارة عقد الشغل أو ألغته، قبل انقضاء الاجل المتفق عليه. غير أنه يرفض الحق في التعويض، اذا فسخ العقد بسبب خرق الشاغل بنودا تعاقدية أو لعدم امتثاله اياها على الوجه الاكمل، ويبطل هذا الحق أيضا، اذا كان الالغاء ناجما عن اجراء عام يقتضي الغاء تخصيص مرفق أملاك الدولة المشغول الغاء شاملا.

تشكل الخلافات الناشئة عن شغل الاملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور شغلا خاصا منازعات قضائية تماما، تكون من اختصاص الجهة القضائية المختصة اقليميا، التي يتبعها المكان الذي يوجد فيه مرفق أملاك الدولة المشغول.

رابعا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الرعايا استعمالا خاصا

المادة 162 : يكتسي التخصيص القانوني لاستعمال بعض مرافق الاملاك العامة استعمالا خاصا طابعا «عاديا»، اذا حافظ هذا الاستعمال الخاص على غرض الاملاك العامة الأصلي.

ويستلزم طابع هذه الاستعمالات الخاص الحصول على رخصة ادارية قبلية وحيدة الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الاسواق والمقابر.

ويترتب على هذا الاستعمال الخاص دفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

يخول الطابع العادي لاستعمال الاملاك العامة المخصصة لهذا الغرض استعمالا خاصا المترشحين المستعملين حقا مؤكدا لشغل هذه المرافق المخصصة لاستعمالهم الخاص شغلا عاديا. غير أن هذا الحق لايثبت للمعنيين الا في حدود الاماكن المتوفرة، وزيادة على ذلك لايمكن الادارة أن ترفض منح الرخصة المطلوبة الا بسبب حفظ النظام أو الحرص على حسن استعمال مرفق أملاك الدولة المعني، أو احترام ترتيب الاسبقية.

وبما أن طابع شغل الاملاك العامة وقتي وقابل للالغاء، تسحب جميع رخص شغل الاماكن المسلمة، ماعدا امتيازات القبور، في حالة الغاء تخصيص مرفق من مرافق أملاك الدولة المعني الغاء شاملا.

ويخول الغاء المنشآت أو تحويل مكانها الشاغلين «العاديين» لاماكن في الاسواق حق التعويض والاسبقية في منحهم أماكن جديدة، وامكانية اقتراح خلف لهم.

القسم الرابع
الاملاك العامة المخصصة للمصالح العمومية

المادة 163 : مرافق الاملاك العمومية هي المرافق التي تخصص للجماعات العمومية أو مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي.

ويمكن أن تستعمل هذه المرافق أيضا الهيئات والمؤسسات أو المقاولات العمومية غير الادارات العمومية وما يقوم مقامها في الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية، أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها تحت سلطة شخصية عمومية.

وتخصص هذه المرافق حينئذ للمصلحة العمومية أو لممارسة النشاط المماثل الذى له منفعة عامة أو تشكل امتيازا للمصلحة العمومية المقصودة، أو تسند بمقتضى القانون الى الهيئة أو المؤسسة أو المقاولة العمومية المكلفة بالنشاط الذى له منفعة عامة.

أولا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة لاصحاب امتياز المصالح العمومية أو ما يماثلها :

المادة 164 : عملا بالمادتين 72 و 73 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، المذكور أعلاه، تتمتع بحق الانتفاع الذى تخوله صلاحيات المصلحة العمومية أو الهيئة العمومية التى تخصص لها مرافق الاملاك العامة أو تمنح امتيازها أو تسند اليها لتضطلع بمهمتها.

وتخول، فى اطار مهمتها وعبء تسييرها قطعة من الاملاك العامة، حق القيام بما يأتى :

ـ تقوم بجميع الاشغال الضرورية لاستغلال المصلحة أو النشاط، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

ـ تمنح غيرها رخص شغل الاماكن بعقد وحيد الطرف أو متعدد الاطراف،

ـ تجمع الثمار الطبيعية وتقبض المداخيل المدنية الناتجة عن الاملاك العامة المخصصة لها أو الممنوحة امتيازها، أو المسندة اليها، وتحصل لها أتاوى شغل الاماكن، ولوسلم رخص هذا الشغل ممثل السلطة التى تملك مرفق أملاك الدولة،

ـ تتلقى تعويضا، اذا مست الشخصية العمومية المالكة، حقها فى التمتع، مثل تغيير تخصيص مرفق أملاك الدولة الممنوحة امتيازه أو المخصص لها أو المسند اليها.

وزيادة على ذلك، يكون حق التعويض مؤكدا فى حالة تنفيذ أشغال عمومية تنجزها الشخصية العمومية المالكة، أو السلطة التى تمنح الامتياز، أو تكون لحسابها وتتطلب تغيير المنشآت التى أقامتها فى الاملاك العامة أو تتطلب تعديلها أو تحويل موقعها،

ـ تستفيد فى النهاية ضمانا يتمثل فى حق رفع الدعاوى الخاصة بالملكية والحيازة على الغير الذى ينتهك حقها فى الانتفاع.

ثانيا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة للادارات العمومية :

المادة 165 : ينبنى استعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة للمصالح والادارات العمومية على عقد تخصيص، طبقا للمواد من 96 الى 100 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

ويمكن أن يكتسى التخصيص طابعا داخليا، عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت تصرف احدى مصالحها، أو يكتسى طابعا خارجيا عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت تصرف شخصية عمومية أخرى أو تحت تصرف احدى مصالح هذه الشخصية.

تتمتع المصلحة أو الادارة المخصص لها وحدها بحق استعمال مرفق أملاك الدولة وفقا للتخصيص الذى منح اياها.

غير أنه يمكن الشخصية العمومية المالكة أن تستعمل هذا الملك استعمالا فرعيا أو تكميليا، اذا تطلبت المنفعة العمومية ذلك شريطة أن لاتسيء الى حقوق استعمال المصلحة أو الادارة المخصص لها.

تتحمل المصلحة أو الادارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق أملاك الدولة الموضوع تحت تصرفها. أما الاصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة.

واذا تسببت المصلحة أو الادارة المخصص لها فى فقدان الملك أو اتلافه، تحملت مسؤولية ذلك ازاء الشخصية العمومية المالكة.

وعلى أية حال فان الشخصية العمومية المالكة تحتفظ بحق مراقبة استعمال الملك المخصص.

القسم الخامس

استخراج المواد من الاملاك العامة

المادة 166 : لا يجوز استخراج الرمل، والتراب والحجر، والحصى، والركام، والخشب، والعلف، والمواد الاخرى، وأخذها من شاطىء البحر ومرافق الاملاك العامة المائية والبرية، الا برخصة يسلمها الوالى المختص اقليميا، بناء على طلب المعنيين.

وتحدد شروط استخراج المواد وأخذها وجمعها بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل البحرى، والاشغال العمومية، والرى، والبيئة، والغابات، والداخلية، والجماعات المحلية والمالية، وهذا القرار ينظم على الخصوص مايأتى :

- شروط تسليم الرخص وكيفياته،

- شروط تنفيذ رخص الاستخراج والاخذ، وكيفياتهما، تبعا لمختلف أجزاء الاملاك العامة المعنية ومجالاتها قصد المحافظة على شاطىء البحر والمجارى المائية وامتدادات المياه، والملاحة البحرية، وطرق المرور، والبيئة، وبغية وقايتها،

- الجانب المالى فيما يخص الاثمان والاسعار التى ينبغى اشتراطها، حسب مختلف المصالح الموجودة لصالح المستفيدين والخزينة العامة، والجماعات العمومية، والرعايا، وتبعا للغايات والاهداف التى ينشدها الحاصلون على الرخص.

وتبين الرخصة التى يسلمها الوالى على الخصوص المواد أو المنتوجات التى يرخص باستخراجها، والاماكن التى تؤخذ منها، والكميات المسموح بها، والاثمان والمبالغ الواجب دفعها.

وتعد رخص استخراج المواد أو المنتوجات واخذها المذكورة فى هذه المادة رخصا وقتية قابلة للالغاء دون تعويض بمجرد أن تطلب الادارة ذلك. ويختص الوالى باعلان سحب الرخصة.

تلغى الرخص فى الحالات التالية :

- عدم تنفيذ المستفيد شروط الرخصة،

- المنفعة العامة لسبب خارج عن أفعال صاحب الرخصة، وفى هذه الحالة يرد للمستفيد قسط من الاتاوى التى دفعها عن الكميات أو الاحجام التى لم يأخذها.

القسم السادس

دراسة طلب رخصة شغل الاملاك العامة التابعة للدولة

المادة 167 : تخضع اجراءات دراسة الطلبات المتعلقة برخص شغل الاملاك العامة التابعة للدولة للتنظيم الخاص بها، المعمول به فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وفى حالة انعدام قواعد تطبق فى هذا المجال، تحدد قرارات وزارية مشتركة بين وزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين الاجراءات التقنية المتعلقة بدراسة طلبات كل صنف من أصناف الاملاك العامة التابعة للدولة.

الباب الثالث

أحكام خاصة

الفصل الاول

الرقابة

المادة 168 : يجب على الادارات والهيئات العمومية التى تكلف، بمقتضى القوانين والتنظيمات الخاصة، بتسيير جزء من الاملاك العامة التابعة للدولة أو تسيير بعض مرافقها، أن تحافظ على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بأملاك الدولة التى تسيرها أو تحوزها، كما يجب عليها أن تحميها.

وتتعلق هذه الوثائق التى تحررها فى صيغة قانونية، السلطات والاجهزة المخولة على الخصوص بما يأتى :

ـ ضبط حدود أملاك الدولة أو مرفقها المعنى أو الادماج فيها، وكذلك تصاميم مساحات تجزئة الارض، وتصاميم التصنيف والعقود المرتبطة بها،

ـ تجهيزات الدولة وتخصيصها،

ـ الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نهائية أو وقتية من الدولة أو عن طريق نزع الملكية،

ـ الاقتناء بالاموال الخاصة،

ـ الرخص وعقود شغل الاماكن ومنح الامتياز، أو المزارعة، التى تسلم أو تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 169 : تسير الاملاك العامة ومرافقها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المصالح والهيئات التى خصصت لها هذه الاملاك أو المرافق أو التى تسيرها، وتخول وحدها اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تسييرها والمحافظة عليها وحمايتها، وتستثنى من ذلك الاملاك الخاصة التابعة للدولة التى بقيت دون تخصيص أو الغى تخصيصها، وتتولى تسييرها مباشرة ادارة أملاك الدولة.

غير أنه، عملا بالمادة 135 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، تتمتع ادارة أملاك الدولة بحق دائم فى مراقبة ظروف استعمال الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها، سواء أكانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية، مخصصة، أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف.

المادة 170 : تتدخل ادارة أملاك الدولة فى تحقيق عمليات اقتناء العقارات، أو الحقوق العقارية، وفى ابرام عقود الايجار، وعقود التراضى، أو الاتفاقيات التى تستهدف استئجار المصالح العمومية المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، عقارات، حسب الشروط والاشكال والحدود المنصوص عليها فى المواد من 152 الى 161 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتراقب الظروف التى اقتنيت أو أجرت فيها هذه الاملاك والحقوق، وتتأكد من استعمالها المطابق.

المادة 171 : تبلغ قرارات السلطة المخولة التى تتعلق بضبط حدود الاملاك العامة والادراج فيها، أو انشاء ارتفاقات تثقل الملكيات المجاورة لها، الى ادارة أملاك الدولة المختصة اقليميا قصد تسجيلها وتدوينها فى سجلات أملاك الدولة والسجلات العقارية، ثم تضبط هذه السجلات باستمرار. كما تبلغ لهذه الادارة قرارات التخصيص والغاء التخصيص أو تغيير غرض الاملاك العامة بصفة عامة.

المادة 172 : يمكن أعوان ادارة أملاك الدولة المخولين قانونا، أن يراقبوا فى عين المكان بالادلة وثائق تسيير الاملاك المنقولة والعقارية العامة أو الخاصة التابعة للدولة والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية أو المسندة اليها، أو التى تحوزها. كما يراقبون وثائق المحافظة على تلك الاملاك واستعمالها.

وبهذه الصفة يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، ويطلبوا جميع المعلومات والاخبار المتعلقة بشروط اقتناء هذه الاملاك وحيازتها أو استعمالها.

يدون هؤلاء الاعوان فى محضر يوجه الى الادارة المركزية ملاحظاتهم على تسيير هذه الاملاك واستعمالها.

يجب على المصلحة المسيرة التى يرفع اليها مشروع التقرير قانونا أن تدون ملاحظاتها أو مبرراتها وترفقها حتما بهذا التقرير.

المادة 173 : لاتمنع الرقابة التى تقوم بها ادارة أملاك الدولة أنواع الرقابة الاخرى التى تمارسها، بمقتضى القوانين والتنظيمات، مؤسسات التفتيش والرقابة وهيئاتهما التى تعمل كل منهما فى حدود اختصاصاتها، وحسب الاجراءات المقررة لهذا الغرض.

الفصل الثانى
الاقضية

المادة 174 : عملا بأحكام المواد 9 و 126 و 127 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، يختص وزير المالية بمتابعة الاقضية على اختلاف أنواعها بصفته مدعيا أو مدعى عليه، وتتعلق هذه الاقضية بما يأتى :

1) جميع الاملاك الخاصة التابعة للدولة، التى تسيرها ادارة أملاك الدولة مباشرة ومن ضمنها الاملاك المخصصة للمصالح التابعة لوزارة المالية.

2) تسيير الاملاك التابعة لملكية الخواص التى تسند اليه وادارتها، طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائى.

3) تحديد طابع ملكية الدولة، العامة والخاصة أو الاقتصادية، طبقا للقوانين المعمول بها.

4) حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الاخرى التى يمكن أن تنجم عن الاملاك المنقولة أو العقارية التابعة لاملاك الدولة.

5) صحة جميع الاتفاقيات التى تتعلق باقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها، وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.

المادة 175 : يتصرف وزير المالية وحده أو يشترك مع الوزير المختص أو الوزراء المختصين، بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، فى مجال تسيير الاملاك التى تتكون منها الاملاك العامة والخاصة والاقتصادية التابعة للدولة، واستغلالها واستصلاحها، وحمايتها والمحافظة عليها فى الاقضية المذكورة فى المادة السابقة.

يمارس الوالى المختص اقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة فى ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة فى مجال أملاكها، طبقا لقانون الولاية، الا اذا نص القانون على غير ذلك من جهة أخرى.

ويمكن وزير المالية أن يكلف موظفى ادارة أملاك الدولة الذين يخولهم قانونا بتمثيله فى الدعاوى القضائية.

المادة 176 : تختص ادارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الاقضية المتعلقة بصحة عقود اقتناء الاملاك العقارية أو تأجيرها، والحقوق العقارية، وحقوق المحال التجارية التى تبرمها، بمقتضى المادة 157 من القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وصحة شروطها المالية، على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة، والمؤسسة الاشتراكية الوطنية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى التى ابرمت لفائدتها هاته العقود، ممثلة فى الدعوى قانونا.

المادة 177 : يمكن ادارة أملاك الدولة أن تساعد، متى طلب منها، المصالح العمومية التابعة للدولة، والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، وتقدم لها جميع الاراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التى تستعملها وتسيرها وتحافظ عليها.

كما يمكن أن تقدم المساعدة نفسها للجماعات المحلية، اذا طلبت منها ذلك دفاعا عن أملاك الدولة الولائية أو البلدية.

المادة 178 : اذا اقتضى الامر أن تدافع ادارة أملاك الدولة عن مصالح الدولة، وكانت العقود والتصاميم والوثائق الخاصة بالاملاك المتنازع عليها فى حوزة المصالح المسيرة المعنية، وجب

على هذه المصالح أن تسلم لادارة أملاك الدولة نسخة منها.

ويجب عليها أيضا أن تقدم لها يد العون والمساعدة بملاحظاتها وآرائها فى القضية المتنازع عليها.

المادة 179 : اذا استثنيت آثار القوانين الخاصة التى قد تنص على غير ذلك، واشترط أن لايتعلق النزاع باحدى المسائل المذكورة فى المادة 174 أعلاه، يختص الوزراء، فى اطار صلاحياتهم، مع الاجهزة المخولة فى المؤسسات الاشتراكية الوطنية على اختلاف أنواعها، وحدهم بتمثيل الدولة أمام القضاء ومتابعة الاقضية المتعلقة بما يأتى :

1) عقود تسيير أملاك الدولة والتصرف فيها التى يتولون تسييرها واستغلالها واستصلاحها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2) الاملاك التى تخصص لهم أو تمنح اياهم أو تسند اليهم باسم التزويد أو لضرورات الخدمة.

3) الاملاك التابعة لاملاك الدولة الاقتصادية التى تقتنى أو تحقق.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 180 : تكون الاملاك العامة الخاضعة لهذا المرسوم محل جرد، وفقا للمواد 5 و 28 و 29 و 31 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، حسب الشروط والاشكال والاجراءات التى تبين بدقة فى مراسيم خاصة تصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزير المختص أو الوزراء المختصين.

وتأخذ هذه المراسيم بعين الاعتبار طبيعة الاملاك وملكية الدولة المطابقة لها، والتشريعات الخاصة أو النوعية، السارية عليها، وكيفيات تعيينها، وضبط حدودها، وتصنيفها، التى تنطبق عليها.

المادة 181 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

فهـــرس

	المواد
الفصل التمهيدى ـ ميـدان التطبيق	1
الباب الاول ـ الاملاك الخاصة بالدولة	
الفصل الاول ـ أحكام تمهيدية	2 الى 4
الفصل الثانى ـ الاملاك العقارية	5 الى 38
القسم الاول ـ التخصيص والغاء التخصيص	5 الى 10
القسم الثانى ـ الاستئجار والشراء	11 و 12
القسم الثالث ـ التأجير	13 الى 23
أولا ـ أحكام عامة	13 الى 19
ثانيا ـ التأجير الذى يخضع لقواعد خاصة	20 الى 23
القسم الرابع ـ التبادل	24 الى 32
القسم الخامس ـ تقسيم العقارات المشاعة بين الدولة والخواص	33 الى 38
الفصل الثالث ـ الاملاك المنقولة	39 الى 76
القسم الاول ـ التخصيص والتأجير	39 الى 45
القسم الثانى ـ الغاء الاستعمال	46 الى 50
القسم الثالث ـ نقل الملكية	51 الى 67
أولا ـ قواعد عامة	51 الى 58
ثانيا ـ المزاد	59 الى 64
ثالثا ـ بيع التراضى	65 و 66
رابعا ـ الرسم الجزافى	67
القسم الرابع ـ تسجيل السيارات والعربات الآلية التابعة للمصالح والمؤسسات العمومية فى أملاك الدولة	68 و 69
القسم الخامس ـ الحطام	70 الى 76
الفصل الرابع ـ أحكام مشتركة	77 الى 88
القسم الاول ـ الادراج فى الاملاك العسكـرية	77
القسم الثانى ـ الهبات والوصايا	78 الى 81
القسم الثالث ـ التركات الشاغرة	82 الى 88
الباب الثانى ـ الاملاك العامة التابعة للدولة	
الفصل الاول ـ الادراج فى الاملاك العامة	89 الى 93
القسم الاول ـ الادراج والتصنيف	89 الى 91
القسم الثانى ـ تجريد الاملاك من صفتها العامة	92
القسم الثالث ـ تحويل التسيير	93
الفصل الثانى ـ تكوين الاملاك العامة التابعة للدولة وضبط حدودها.	94 الى 139
القسم الاول ـ الاملاك العامة الطبيعية	94 الى 109
أولا ـ الاملاك العامة البحرية الطبيعية.	94 الى 101

المواد

ثانيا ـ الاملاك العامة المائية الطبيعيـــة ..... 102 الى 109
القسم الثاني ـ الاملاك العامة الاصطناعية ..... 110 الى 139
أولا ـ الاملاك العامة الاصطناعية الطريقية ..... 110 الى 119
ثانيا ـ الاملاك العامة الاصطناعية التـابعـة للسكة الحديدية 120 الى 136
ثالثا ـ الاملاك العامة الاصطناعية البحرية المينائية 137
رابعا ـ الاملاك العامة الاصطناعية المطـارية 138
خامسا ـ الاحكام المتعلقة بالاماكن والمعالم التاريخية والطبيعية 139
الفصل الثالث ـ تسيير الاملاك العامة التابعة للدولة ..... 140 الى 167
القسم الاول ـ عموميات ..... 140 الى 143
القسم الثاني ـ القواعد العامة لاستعمال الاملاك العامة ..... 144 الى 146
القسم الثالث ـ الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا ..... 147 الى 162
أولا ـ الاستعمال الجماعي والاستعمال الخاص للاملاك العامـــة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مشتركا ..... 147 الى 154
ثانيا ـ استعمال الاملاك العامـة ذات الطابع الوحيد الطرف استعمالا خاصـا ..... 155 الى 159
ثالثا ـ استعمال الاملاك العامة استعمالا خاصا له طابع تعاقدي ..... 160 و 161
رابعا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة لاستعمال الـرعايا استعمالا خاصا 162
القسم الرابع ـ الاملاك العامة المخصصة للمصالح العمومية ..... 163 الى 165
أولا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة لاصحاب امتياز المصـالح العمومية أو ما يماثلها 164
ثانيا ـ استعمال الاملاك العامة المخصصة للادارات العمومية 165
القسم الخامس ـ استخراج المواد من الاملاك العامة 166
القسم السادس ـ دراسة طلب رخصة شغل الاملاك العامة التابعة للدولة 167

الباب الثالث ـ أحكام خاصة

الفصل الاول ـ الرقابة ..... 168 الى 173
الفصل الثاني ـ الاقضية ..... 174 الى 179
الفصل الثالث ـ أحكام مختلفة ..... 180 و 181

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر